الوضوح في الألفاظ أقسامه وأحكامها عند الأصوليين

سيد صادق أحمد بندق

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

عنوان البحث : الوضوح في الألفاظ ، أقسامه ، وأحكامها عند الأصوليين .

المقدمة :

"الحمد لله[1] الذي رفع بالعلم درجات أهله، وأجزل ثوابهم على اكتسابه وعلى نقله، كما أنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله، الذي هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وسبله، وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله وفعله، بذل جهده بين إقامة دين الله وبيان فرعه وأصله، حتى ظهر مصداق قول الملك جل جلاله: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} [التوبة: الآية 33]. ورضي الله عن أهل بيته الطاهرين وأصحابه الأكرمين وحشرنا معهم تحت ظلال عرشه يوم لا ظل غير ظله.

أما بعد:. . .

فإن العلوم على ثلاثة أضرب: علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج به المعقول بالمنقول، واشتد على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين، إلى رفيع درجات المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرقه بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح . " ولما كان متعينا على كل طالب بالسنة التمهيدية الأولى أن يتقدم ببحث ، ويختار موضوعا ، فقد اخترت موضوع : الوضوح في الألفاظ ، أقسامه ، وأحكامها عند الأصوليين .

وبعد أن أقر أستاذنا العنوان ، استعنت بالله ، ثم شرعت في الكتابة ، سائلا الله التوفيق والسداد .

أهمية الموضوع :

قال أستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ـ حفظه الله ، وأمد في عمره ، وأنا أعده شيخ الأصوليين في هذا العصر ، بعد شيخ الأصوليين في عصره ، ابن كلية الشريعة ، الدكتور عبدالغني عبدالخالق[2] ، طيب الله ثراه ، وقدس سره ، ونور ضريحه ، وضريح علمائنا جميعا ، ومفخرة الأزهر عامة ، وكلية الشريعة وقسم الأصول خاصة ـ قال لنا في إحدى محاضراته : " لو نظر الغرب إلى مسألة فقهية واحدة كيف عالجها العلماء لاحتقروا مافي أيديهم ، لكننا لانشعر بقيمتها لأنها وصلت لأيدينا بلا تعب " [1]

أهمية باب الدلالات في علم أصول الفقه :

---

[1] مقدمة تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ، ص137، **المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م** ، وهذا الكتاب أوصانا به شيخنا الأستاذ الدكتور محمود عبدالرحمن ـ حفظه الله ـ وقد ألفه مؤلفه لولده محمدا ، وقد نظمه شيخنا ـ حفظه الله ـ وأهداه لولده محمدا ، أيضا . (الكتاب في نسخة الشاملة طبعة الكتب العلمية بدأ بصفحة رقم 127 ، وأشاروا أن الإشارة للباجي مطبوعة معه ، وقد فصلوها منه ، ولكن عند الرجوع إلى كتاب الإشارة لنفس الدار ، ونفس المحقق وفي الشاملة أيضا ، وجدت أنها تنتهي عند صفحة 86 فأين باقي الصفحات ؟

[2] لقبه بشيخ الأصوليين الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني ـ رحمه الله ـ في تقديمه لكتاب : كيف نتعامل مع السنة النبوية ص8 ط 6 دار الوفاء المنصورة 1993م.

[1] نقلا عن محاضرة أستاذنا ، في تاريخ علم الأصول ، في السنة الأولى التمهيدية ، بقسم أصول الفقه بالدراسات العليا .

لما كانت نصوص الأحكام عربية ، كان لابد من وجود قواعد لإستنباط الأحكام منها ، وهذه القواعد تمكن الأصولي من استثمار واستخدام ملكته ، لإخراج ثمرة دراسته لعلم الأصول ، وهو الحكم الشرعي[2] ، وهذه القواعد استقرأها علماؤنا رحمهم الله ، قبل تفسير مدارس القانون لقوانينهم ، بل قبل وضع القوانين نفسها من قبل واضعيها ، فالمسلمون الأوائل بملكتهم الفطرية وتفهمهم لأساليب الخطاب لم يكونوا بحاجة لتدوين تلك القواعد ، فضلا عن وضع علم يسمى بعلم الأصول ، فالقواعد حاضرة في أذهانهم ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ففاطمة رضي الله عنها ، تحتج بعموم قول الله تعالى ((يوصيكم الله في أولادكم)) [3]، في حين أن أبابكر رضي الله عنه ، يحتج بالدليل الخاص[4] ، الذي يقضي على العام[5] ، وهو قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ **((لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل))** [6] ولما بدأت الملكة تضعف ، والعرب يختلطون بغيرهم ، بدأ كل إمام يتخذ منهجا في الإجتهاد ، وصارت المدرستان مدرسة المتكلمين والأحناف ، جنبا إلى جنب ، في وضع قواعد لاستنباط الأحكام ، من آيات وأحاديث الأحكام ، وهو بيت القصيد في علم الأصول ، ومعترك الأقران ، ومضمار السباق ، وهو بحق يشهد كيف اجتهد علماؤنا ـ رحمهم الله ـ لوضع هذه الضوابط ، التي تعد مفخرة لنا ، والتي جعلها الله سببا لحفظ الشريعة عموما ، بل وضعوا أدوات للعقل المسلم كيف يفكر ، وكيف يستنتج ، فلهم اليد الطولى يرحمهم الله [7] .

أهمية موضوع البحث خاصة في باب الدلالات :

فإن هذا الموضوع من الموضوعات الهامة ، لأن فهم نصوص القرآن والسنة يتوقف على إدراك سليم لدلالة الألفاظ على معانيها المقصودة ، من حيث الوضوح والإبهام ، وتفاوتها من حيث قوة الوضوح والخفاء ، وأيها يقدم عند التعارض الظاهري ، لذلك تضافرت جهود علمائنا على وضع ضوابط يلتزم بها المجتهد، كأدوات تساعده على عدم الوقوع في الخطأ عند الإستنباط .

الدراسات السابقة :

---

(2) الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، إلى هنا تعريف البيضاوي ، التحقيق المأمول لمنهاج الأصول للأستاذ الدكتور قطب الدخميسي ، ص79 ،80 مؤسسة قرطبة ط 1، 1996م ، وزاد ابن الحاجب أو الوضع .

(3) سورة النساء ، الآية 11 .

(4)الخاص : **هو لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، لشيخنا الدكتور محمود عبدالرحمن ، 2/ 7 ، دار الفضيلة ، بدون طبعة ، ونسبه للشيخ زكريا الأنصاري .

(5) العام: هو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ، المرجع السابق ، 2/465 ، ونسبه للب الأصول على جمع الجوامع .

(6) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم 3712 ، **المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر** ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ .

(7) يصدر أستاذ مشايخنا الأستاذ الدكتور الحفناوي ـ حفظه الله ـ بعض كتبه بهذه الكلمة ، (ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال) وقد رواها الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ، بسنده إلى الأصمعي ، إلى أبي عمرو بن العلاء ، من التابعين 13/1 ، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الأولى، 1407هجرية .

هذا الموضوع مبحوث في الأمهات الأصولية ، ولكن بحثه الأحناف في شروح المنار على طريقتهم وفي شروح البزدوي أيضا ، وكذلك بحثه الجمهور على طريقتهم ، ابتداء من الرسالة مرورا بالباقلاني وأبي الحسن البصري والجويني والغزالي وغيرهم ، أما الدراسات الحديثة فهي كالآتي :

1- رسالة مخطوطة في كلية الشريعة بمكتبتها باسم الباحث عبدالناصر محمد بعنوان : الفروق الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية ، وبعد تصفح الرسالة وجدت الباحث لم يهتم إلا بذكر الفروق بين أقسام اللفظ الواضح عند الأحناف واكتفى بذلك ، ولم يذكر الجمهور.

2- بحث ترقية لشيخ شيوخنا ، الأستاذ الدكتور رمضان هيتمي ، وهو بعنوان ظهور اللفظ وخفاؤه ، والمؤلف كما هو معروف من أصوليي الحنفية ، وقد اقتصر على الأحناف ، في بيان طريقتهم .

3- رسالة الدكتوراه للدكتور محمد أديب صالح ، من جامعة القاهرة ، بعنوان تفسير النصوص ، وهي رسالة جامعة مانعة ، لولا أن الباحث كما يقول أستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن ـ حفظه الله ـ زاد في حجم الرسالة ، وكان من الممكن أن تكون أقل حجما من ذلك ، كما أنه لم يتعرض لأصول الظاهرية في النص والظاهر ، وقد يكون رأى أن منهجهم يتماشى مع أصول الجمهور ، كما يرى بعض الباحثين في وضوح اللفظ وخفائه ، كما أن الباحث ذكر منهج الزيدية في النص ولم يعلق عليه أي تعليق لماذا قسم الزيدية النص إلى قسمين ؟ وما الفرق بينهم وبين المتكلمين والأحناف في ذلك ؟ وقد ذكرت ذلك بفضل الله .

4- الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين ، رسالة دكتوراه للباحث حسين علي جفتجي ، من جامعة أم القرى ، ولم أحصل إلا على الجزء الأول من الرسالة ، وفيه ناقش وضوح اللفظ ومناهج الأصوليين فيه ، وهي رسالة قيمة في الجملة ، إلا أنه من الملاحظ عليها أن الباحث اعتمد اعتمادا كليا على صاحب تفسير النصوص ، وهذا يظهر من تتبع الرسالتين لكل ذي عينين ، اللهم إلا ماكان من تفصيل ما أجمله صاحب تفسير النصوص ، أو تقديم أو تأخير، أو زيادة في آراء بعض الأصوليين من الحنفية أو الجمهور لم يذكرها صاحب تفسير النصوص الدكتور محمد أديب صالح ، أو زيادة في التمثيل الفقهي ، ولم يذكر الباحث أيضا رأي الأصوليين من الظاهرية والزيدية في النص والظاهر أيضا ، اهتم الباحث بالمقارنة القانونية وهذه ليست لبحثي علاقة بها .

5- المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، للدكتور فتحي الدريني ، والكتاب ماتع وهذه عادة المؤلف في أبحاثه ، وكما يقول أستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن ـ حفظه الله ـ عن الكشميري[1] الهندي ، صاحب العَرف الشذي ، وفيض الباري إن كتاباته الأصولية ناضجة جدا ،

---

[1] محمد أنور شاه الكشميري (1292 هـ - 1353هـ) ولد بكشمير ، من أشهر كتبه فيض الباري في شرح صحيح البخاري ، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي ، نقلا عن: (مجلة البيان - العدد [10] صـ 30 جمادى الآخرة 1408 - فبراير 1988م) .

فكذلك الدكتور فتحي الدريني ـ رحمه الله ـ الذي لقب بشاطبي العصر ـ والمؤلف اكتفى بمدرسة المتكلمين والحنفية في بحثه لهذه المسألة ، دون التعرض للظاهرية والزيدية ، كما يظهر على المؤلف تأثره بدراسته القانونية في أبحاثه ، وهذا يظهر في إيراده للأمثله ، وفي سياق كلامه ، حتي أصبح له سجية وستجد هذا موجودا عند الإمام أبي زهرة والشيخ خلاف وبعض الكتابات الحديثة .

6- الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، للباحث علي عبدالله محمد، وإشراف أستاذنا الدكتور عبدالقادر محمد أبو العلا ـ حفظه الله ــ وقد تكلم الباحث عن منهج الأصوليين في اللفظ الواضح والخفي بإجمال ،إلا أنني فصلت الكلام في اللفظ الواضح ، ثم تطرق إلى الظاهر ففصل الكلام فيه ، لأنه موضوع بحثه ، وقد تطرق الباحث إلى تفصيلات كثيرة في أقسام الظاهر عند الأئمة ، وتطبيقات فقهية لا صلة لبحثي بها .

7- ضوابط استنباط الأحكام من القرآن الكريم (القواعد الأصولية اللغوية) ، د عجيل جاسم النشمي ، الناشر ، جامعة الكويت ، كلية الشريعة ، الطبعة الثانية ، 1997م ، تكلم الباحث عن موضوع البحث في ثلاثة مطالب ، في المبحث الثالث ، فبدأ بواضح الدلالة على طريقة الحنفية ، ثم غير واضح الدلالة على طريقتهم ، ثم في المطلب الثالث تكلم عن واضح الدلالة على طريقة المتكلمين ، والكتاب جيد في بابه ، إلا أنه اختصره ، لكنه واف بالمطلوب لأنه يظهر أنه مكتوب لطلبة كلية الشريعة بالكويت ، ولم يذكر الكاتب منهج الظاهرية في واضح الدلالة ،هل هم مع المتكلمين أم توجد فروق في المنهج ؟ ، ولا منهج الزيدية .

8- الظاهر عند ابن حزم دراسة أصولية فقهية ، للدكتور أحمد عيسي يوسف العيسي ، ترجم فيه لابن حزم ونشأته والظروف المحيطة به ، ثم تكلم في الباب الأول عن الظاهر في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة وموقف ابن حزم منها ، وتأثير ذلك في الفروع الفقهية ، ثم تكلم في الباب الثاني عن العموم والتخصيص وموقف ابن حزم منهما ، والباب الثالث في الظاهر ومفهوم النصوص وموقف ابن حزم منها ، والباب الرابع عن موقف ابن حزم من الأخذ بالظاهر ورفضه العمل بالمصادر التبعية ، والكتاب جيد في بابه ، ويلاحظ اعتماده على ماكتبه الإمام الهمام أبو زهرة ـ رحمه الله ـ عن ابن حزم ، وبخاصة ما ذكره الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ في الإختلافات الفقهية التي بنيت على الإختلافات الأصولية بين ابن حزم والأئمة ــ رحمة الله على الجميع ــ .

خطة البحث :

احتوت خطة هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، وقد رتبتها على النحو التالي :

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع .

التمهيد : دلالة اللفظ على المعني ، بين الوضوح والإبهام ، ومناهج الأصوليين في ذلك .

المبحث الأول : الوضوح في الألفاظ ، أقسامه ، وأحكامها عند الأصوليين .

ويشتمل هذا الفصل على مطلبين :

المطلب الأول : منهج الحنفية في الوضوح .

ويتكون هذا المطلب من خمسة مسائل :

المسألة الأولى : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

المسألة الثانية : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

المسألة الثالثة : مقارنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين ، من الحنفية في تعريف النص والظاهر .

المسألة الرابعة : المفسر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أقسام المفسر ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

المسألة الخامسة : المحكم ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أنواع المحكم ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

المسألة السادسة : تقسيم الحنفية للفظ الواضح ، وأثره عند التعارض .

المطلب الثاني : منهج المتكلمين في الوضوح .

ويتكون هذا المبحث من مسألتين :

المسألة الأولى : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

المسألة الثانية : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

المطلب الثالث : منهج الزيدية والظاهرية في النص والظاهر .

ويتكون هذا المطلب من مسألتين :

المسألة الأولى : منهج الزيدية في النص .

المسألة الثانية : منهج الظاهرية في النص والظاهر .

المبحث الثاني : المقارنة بين مناهج الحنفية والمتكلمين والظاهرية في درجات الوضوح . ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : مقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور في تقسيم اللفظ الواضح .

المطلب الثاني مقارنة بين منهج الظاهرية والجمهور في تقسيم اللفظ الواضح .

الخـــاتـــمة : عبارة عن النتائج التي توصلت إليها ، ثم توصية ورجاء .

منهج البحث :

وأما ما يخص منهج بحثي في هذا البحث فهو كالآتي :

1- حرصت على عرض آراء الأصوليين في موضوع البحث على اختلاف مناهجهم مقترنة بالأدلة التي استدلوا بها .

2- اعتمدت في بيان أقوال الأصوليين على أمهات كتب الأصول ، ولم أغفل الدراسات والمراجع الحديثة خاصة المميزة منها .

3- حرصت على نقل كل مذهب من كتب أصحابه .

4- ذكرت بعض الأمثلة الفقهية ، لتتضح القاعدة الأصولية .

5- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها في القرآن الكريم .

6- حرصت على تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما ، وإن كان في الكتب التي التزمت الصحة كابن حبان وابن خزيمة اكتفيت به ، وإن كان عند الترمذي نقلت كلامه ، وإن كان عند غيرهم نقلت كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث .

7- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة بإيجاز، إلا ماكان من ذكر الأنبياء ، والعشرة المبشرين بالجنة ، وأمهات المؤمنين والأئمة الأربعة ، وكابن حزم ، فهؤلاء أشهر من أن يترجم لهم .

8- عملت فهارس للأعلام وللمراجع وللموضوعات ، ، لكي تكون مفاتيح للقاريء ، تيسر له مراجعة البحث ، والوصول إلى أي جزئية في البحث بيسر وسهولة .

التمهيد :

دلالة اللفظ على المعني ، بين الوضوح والإبهام ، ومناهج الأصوليين في ذلك .

دلالة اللفظ على المعنى قد تكون واضحة ، وقد تكون غير ذلك ، من أجل ذلك قسم الأصوليون يرحمهم الله الألفاظ الواردة في القرآن والسنة من حيث وضوحها وخفائها في الدلالة على معانيها إلى قسمين :

الأول : واضح الدلالة على معناه المراد منه .

الثاني : خفي الدلالة على معناه المراد منه .

وصنفوا النوعين إلى مراتب من حيث قوة المعنى المراد وضعفه في اللفظ ، ومن حيث وضوح المعني وإبهامه ، ليقدم القوي على الضعيف عند التعارض .

والمتتبع لما كتبه الأصوليون في مبحث وضوح دلالة اللفظ على المعنى وخفائها تجد المناهج تمايزت في مدرستين مدرسة المتكلمين[1] والحنفية[2] .

أولا : منهج الحنفية :

قسم الحنفية اللفظ بحسب وضوح دلالته إلى أربعة أقسام ، رتبوها ترتيبا تصاعديا حسب قوة الوضوح :

1- الظاهر .
2- النص .
3- المفسر .
4- المحكم .

كما قسموا اللفظ بحسب خفاء دلالته ، إلى أربعة أقسام أيضا ، حسب قوة الخفاء :

1- الخفي .[3]
2- المشكل .[4]
3- المجمل .[5]
4- المتشابه .[6]

ثانيا : منهج المتكلمين :

قسموا اللفظ بحسب وضوح دلالته إلى قسمين :

1- النص .
2- الظاهر .

كما قسموا اللفظ بحسب خفاء دلالته إلى قسمين :

---

(1) عموم أتباع مذاهب الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والظاهرية وغيرهم ، الذين ألفوا أصول فقههم على طريقة علماء الكلام ، في الغالب ، لأن بعضهم كتب على طريقة الحنفية والعكس ، بتصرف من الفكر الأصولي ، عبدالوهاب أبو سليمان ، دار الشروق ، ص446 ، ط1 1983م .

(2) هو الإتجاه الأصولي المتأثر بالفروع ، الذي حمل لواءه الأحناف أو الفقهاء في الغالب ، لأن بعض الجمهور لجأ إلى هذه الطريقة أحيانا ، بتصرف من أصول الفقه لأبي زهرة ، ص22 ، دار الفكر العربي ، بدون طبعة .

(3) هو ما خفي المراد منه يعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب والتأمل، كآية السرقة بالنسبة للطرار والنباش، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،42/2 ،أ. د. محمود عبدالرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة بدون طبعة .

(4) هو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الاشكال، مع وضوح معناه اللغوي على مقابلة النص، المصدر السابق ، 294/3.

(5) **هو اللفظ الذي خفي المراد منه، بحيث لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم له، المرجع السابق ، 221/3 .**

(6) **هو اللفظ الذي خفي المراد منه من نفسه بحيث لا يدرك في الدنيا أو لا يدركه إلا الراسخون في العلم، مثال ذلك: الحروف المقطعة في أوائل السور** ، المرجع السابق ، 209/3 .

1- المجمل .
2- المتشابه .
وموضوع بحثي هو أقسام اللفظ باعتبار وضوحه بين المتكلمين والحنفية فسأكتفي باللفظ الواضح في المباحث الآتية فأقول :

المبحث الأول : الوضوح في الألفاظ ، أقسامه ، وأحكامها عند الأصوليين .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : منهج الحنفية في الوضوح .

ويتكون هذا المطلب من خمسة مسائل :

المسألة الأولى : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .
المسألة الثانية : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .
المسألة الثالثة : مقارنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين ، من الحنفية في تعريف النص والظاهر .
المسألة الرابعة : المفسر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أنواع المفسر ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .
المسألة الخامسة : المحكم ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أقسام المحكم ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .
المسألة السادسة :تقسيم الحنفية للفظ الواضح ، وأثره عند التعارض .

المطلب الأول : منهج الحنفية في الوضوح .

ويتكون هذا المطلب من خمسة مسائل :
المسألة الأولى : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

الظاهر لغة :
"الظَاهِرُ: خِلَافُ الْبَاطِنِ؛ ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً، فَهُوَ ظَاهِرٌ وظهير"[1]
وأما اصطلاحا : تعريفه : [2]الظَّاهِرَ اسْمٌ لِكُلِّ كَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ وهذا تعريف البزدوي[3] الإمام أما تعريف الشارح عبدالعزيز البخاري[4] فقال في نفس الصفحة "وَقِيلَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا، وَقِيلَ هُوَ مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي إفَادَتِهِ لِمَعْنَاهُ إلَى غَيْرِهِ" قلت :
وبنفس تعريف الإمام البزدوي عرفه صاحب كشف الأسرار شرح المصنف على المنارفقال : "أما الظاهر فاسم ظهر المراد به للسامع بصيغته "[5]
وبنفس التعريف عرفه صاحب جامع الأسرار[6] وصاحب المغني الإمام الخبازي[7] ـ رحمهما الله ـ .
وكنت قد أحببت أن أرجع إلى المراجع القديمة ، لأستشهد على ماقاله أستاذنا الدكتور ماهر عامر ـ حفظه الله ـ : أن الظاهر يقبل التأويل[8] والتخصيص[9] والنسخ[10] في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم ، فوجدت المصادر الحديثة قد ذكرت ذلك ، كما ذكر ذلك الشيخ أبو زهرة في أصوله [11] ، والشيخ خلاف [12] ، وصاحب تفسير النصوص[13] ، ومصطفي شلبي في أصول الفقه [1] ، فأحببت أن أرجع إلى

---

[1] لسان العرب ، الراء مع الظاء المعجمة ، 523/4 ، دار صادر ، بيروت ط4 ، 1414هجرية .
[2] نقلا عن تفسير النصوص محمد أديب صالح 1/ 147 ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، 1993م .
[3] علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي : فقيه أصولي، من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها: المبسوط ، مخطوط ، وكنز الوصول ، يعرف بأصول البزدوي ، مطبوع ، ولد عام 400 ، وتوفي عام 482 هـ ، نقلا عن الأعلام للزركلي ، 4 / 328 ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .
[4] **عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَارِي: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها " شرح أصول البزدوي - ط " مجلدان، سماه " كشف الأسرار " و " شرح المنتخب الحسامي - ط "** لم تعرف له تاريخ ولادة ، وكانت وفاته سنة 730 هجرية . المرجع السابق
[5] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، 1/ 205 ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة .
[6] الإمام الكاكي وهو: محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي: فقيه حنفي سكن القاهرة وتوفي فيها. من كتبه (معراج الدراية - خ) في شرح الهداية، فقه، و (جامع الأسرار - خ) في شرح المنار،(توفي في 749 هـ) ، الأعلام للزركلي ، 36/7 ، وانظر جامع الأسرار له ، 2/ 320 ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط2 ، 2005م ، تحقيق الدكتور فضل الرحمن الأفغاني .
[7] عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجنديّ، أبو محمد، جلال الدين: فقيه حنفي، من أهل دمشق. جاور بمكة سنة وعاد إليها. له " المغني - خ " في أصول الفقه ،(توفي في 691 هـ) ، الأعلام للزركلي ، 63/5 .
[8] عرّفه ابن الحاجب: بأنه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، قال: وإن أردت الصحيح قلت: بدليل يصيره راجحا، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لأستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن ـ حفظه الله ـ **الناشر: دار الفضيلة ط،د .وقد رجح الشيخ عبد الكريم النملة تعريف الآمدي في الشامل وهو حمل ظاهر على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له بدليل يعضده ، انظر : الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ، 595/2** ، مكتبة الرشد ط1 ، 2009م ، **وانظر :الإحكام للآمدي 53/3 ، المكتب الإسلامي بيروت ، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.**
[9] قصر العام على بعض أفراده ،انظر : الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ، ،للأستاذ الدكتور عبدالكريم النملة ـ طيب الله ثراه وقدس سره ونور ضريحه وجزاه عن علم الأصول وخدمته له ولأمته خيرا ـ ، وقد رجح هذا التعريف وبين الأسباب هناك فلتنظر ، 267/1 ، وهو تعريف الإمام تاج الدين السبكي ـ رحمه الله ـ انظر : البدر الطالع 1/ 364 ، الرسالة ، ط1 ، تحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني .
[10] رجح الدكتور النملة تعريف ابن قدامة رحمه الله للنسخ وهو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متأخر عنه ، الشامل 375/1 ، انظر الروضة لابن قدامة ، 219/1 ، مؤسسة الريان ، ط2 ، 2002 .
[11] أصول الفقه لأبي زهرة ـ رحمه الله ـ ص120 ، دار الفكر العربي ، ط ، د .
[12] علم أصول الفقه لخلاف ـ رحمه الله ـ ص154 ، **الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»** ط، د .
[13] تفسير النصوص ، د محمد أديب صالح 143/1-146 .

المصادر القديمة ، فوجدت أن الإمام السرخسي[2] ذكر ذلك في أصوله [3] ، قال ـ رحمه الله ـ : **" أما الظَّاهِر فَهُوَ مَا يعرف المُرَاد مِنْهُ بِنَفس السماع من غير تَأمل وَهُوَ الَّذِي يسْبق إِلَى الْعُقُول والأوهام**
[قلت :هكذا بالنص في هذه النسخة ، وأجزم أن الإمام السرخسي العظيم ـ رحمه الله ـ يقصد وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام ، وهو خطأ من النساخ أو الطباعة فلينتبه لذلك . وقد قلت قد يكون خطأ من الشاملة ومن يدخل الكلام يدويا ورجعت إلى نسخة حقق أصولها أبو الوفاء الأفغاني وهي مطبوعة بالهند بحيدر آباد فوجدت نفس الكلمة .] لظُهُوره مَوْضُوعا فِيمَا هُوَ المُرَاد مِثَاله قَوْله تَعَالَى {يَا أَيهَا النَّاس اتَّقوا ربكُم [4] } وَقَالَ تَعَالَى {وَأحل الله البيع [5] } وَقَالَ تَعَالَى {فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا [6] } فَهَذَا وَنَحْوه ظَاهر يُوقف على المُرَاد مِنْهُ بِسَمَاع الصِّيغَة وَحكمه لُزُوم مُوجبه قطعا عَاما كَانَ أَو خَاصّا " [إلى أن قال ـ رحمه الله ـ] : **" وَأما الْمُفَسّر فَهُوَ اسْم للمكشوف الَّذِي يعرف المُرَاد بِهِ مكشوفا على وَجه لَا يبْقى مَعَه احْتِمَال التَّأْوِيل فَيكون فَوق الظَّاهِر وَالنَّص لِأَن احْتِمَال التَّأْوِيل قَائِم فيهمَا مُنْقَطع فِي الْمُفَسّر سَوَاء كَانَ ذَلِك مِمَّا يرجع إِلَى صِيغَة الْكَلَام بِأَن لَا يكون مُحْتملا إِلَّا وَجها وَاحِدًا وَلكنه لُغَة عَرَبِيَّة أَو اسْتِعَارَة دقيقة فَيكون مكشوفا ببَيَان الصِّيغَة أَو يكون بِقَرِينَة من غير الصِّيغَة فيتبين بِهِ المُرَاد بالصيغة لَا لِمَعْنى من الْمُتَكَلّم فَيَنْقَطِع بِهِ احْتِمَال التَّأْوِيل إِن كَانَ خَاصّا وَاحْتِمَال التَّخْصِيص إِن كَانَ عَاما مِثَاله قَوْله تَعَالَى {فَسجدَ الْمَلَائِكَة كلهم أَجْمَعُونَ [7] } فَإِن اسْم الْمَلَائِكَة عَام فِيهِ احْتِمَال الْخُصُوص فبقوله {كلهم} يَنْقَطِع هَذَا الِاحْتِمَال وَيبقى احْتِمَال الْجمع والافتراق فبقوله {أَجْمَعُونَ} يَنْقَطِع احْتِمَال تَأْوِيل الِافْتِرَاق وَتبين أَن الْمُفَسّر حكمه زَائِد على حكم النَّص وَالظَّاهِر فَكَانَ ملزما مُوجبه قطعا على وَجه لَا يبْقى فِيهِ احْتِمَال التَّأْوِيل وَلَكِن يبْقى احْتِمَال النّسخ "**

كذلك صاحب تيسير التحرير[8] قال ـ رحمه الله ـ :

" [9] التَّقْسِيم الثَّانِي من التقسيمات الْمَذْكُورَة فِي عنوان هَذَا الْفَصْل (بِاعْتِبَار ظُهُور دلَالَته) أَي اللَّفْظ الْمُفْرد ومراتبها فِي الظُّهُور (إِلَى ظَاهر وَنَصّ ومفسر ومحكم) مُتَعَلق بِمَحْذُوف تَقْدِيره التَّقْسِيم الثَّانِي تَقْسِيم اللَّفْظ بِاعْتِبَار ظُهُور دلَالَته إِلَى ظَاهر وَكَذَا وَكَذَا [إلى أن قال رحمه الله] قَالَ ابْن الْحَاجِب : مَا دلّ دلَالَة ظنية، أما بِالْوَضْعِ كالأسد، أَو بِالْعرْفِ كالغائط انْتهى، وَفسّر القَاضِي مُرَاده بقوله كالأسد

---

[1] أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى شلبي ،ص466 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ط ، د ، وهو من الرعيل الأول من الأصوليين أبناء جامعة الأزهر وكلية الشريعة ، هو والدكتور أحمد فهمي أبو سُنَّة ، والشيخ عيسى منون ، وغيرهم ، يرحمهم الله ، ورسالته للأستاذية في تعليل الأحكام أضحت مرجعا للباحثين ، وكذلك رسالة الدكتور أبو سنة في العرف ، ونبراس العقول للشيخ منون كذلك ، اللهم وأطل أعمار أساتذتنا الأحياء وثبتهم ، وارحم موتاهم واغفر لهم ، وشرفنا بحمل العلم والعمل به يارب .

[2] محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه : أصول السرخسي والمبسوط في الفقه والتشريع ، (توفي في 483 هـ) ، الأعلام للزركلي ، 315/5 .

[3] أصول السرخسي ، 1/ 163 – 165 ، الناشر دار المعرفة بيروت ، بدون طبعة .

[4] صدر آية موجود في سور: النساء آية1 ، الحج 1 ، ولقمان 33 .

[5] البقرة ، 275 .

[6] المائدة ، 38 .

[7] الآية تكررت برقم 30 في سورة الحجر، ورقم 73 في سورة ص .

[8] محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى ، **كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها (تيسير التحرير ـ ط) مجلدان، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه** ، (توفي نحو 972 هـ) ، **الأعلام للزركلي ، 6/ 41 .**

[9] 136/1 ، **دار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)** .

للحيوان، وَأما بعرف الِاسْتِعْمَال كالغائط للْخَارِج المستقذر، وَقَالَ الْمُحَقق التَّفْتَازَانِيّ هَهُنَا: وَظَاهر كَلَام المُصَنّف ـ رَحمَه الله ـ أَن قَوْلنَا إِمَّا بِالْوَضْع أَو بِالْعرْفِ من تَمام الْحَد احْتِرَازًا بِهِ عَن الْمجَاز، وَبِه صرح الْآمِدِيّ رَحمَه الله (مُحْتملا) لغير مَعْنَاهُ الظَّاهِر احْتِمَالا مرجوحا (إِن لم يسق) الْكَلَام (لَهُ) أَي لمعناه (أَي لَيْسَ) مَعْنَاهُ (الْمَقْصُود الْأَصْلِيّ من اسْتِعْمَاله) فاسم لَيْسَ ضمير الْمَعْنى وَخَبره الْمَقْصد، قَيده بالأصلي لِئَلَّا يتَوَهَّم أَن المُرَاد نفي كَونه مَقْصُودا مُطلقًا، وَهَذَا هُوَ الْمَوْعُود بقوله كَمَا سنذْكر عِنْد تَعْمِيم الْمَقْصد الْأَصْلِيّ وَغَيره فِي عبارَة المُصَنّف ـ رَحمَه الله ـ (فَهُوَ) أَي اللَّفْظ (بِهَذَا الِاعْتِبَار) أَي بِاعْتِبَار ظُهُور مَعْنَاهُ الوضعي بِمُجَرَّدِهِ إِلَى آخِره (الظَّاهِر) أَي يُسمى بِهِ، وَوجه التَّسْمِيَة ظَاهر (وَبِاعْتِبَار ظُهُور مَا سيق لَهُ مَعَ احْتِمَال التَّخْصِيص والتأويل " .

كذلك ذكر شارح المنار ابن ملك[1] ــ رحمه الله ــ يقول : [2]" فإن قلت : كان ينبغي أن يقول ويكون محتملا للتأويل والتخصيص حتى يخرج عنه المحكم قلت : لم يذكره اكتفاء بذكره في تعريف المحكم " .

مثال للظاهر :

قول الله تبارك وتعالى ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. .)) [3]

فقد دلت الآية على حكمين :-

أولهما : أن الرجل إذا اراد ان يطلق زوجته فعليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلقها فيه فلا يطلقها في طهر جامعها فيه [4] .

ثانيهما : الأمر بألا يزيد المكلف في الطهر الواحد على تطليقة واحدة .

وكلا الحكمين مأخوذان من نص الآية إلا أن الأول مأخوذ من سياق النص أصالة دون الثاني لأن الآية سيقت لبيان المراعاة لوقت السنة عند إرادة الطلاق . [5]

المسألة الثانية : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

تعريفه لغة : " **نصص: النَّصُّ: رفْعُك الشَّيْءَ. نَصَّ الْحَدِيثَ يَنُصُّه نَصًّا: رفَعَه. وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ، فَقَدْ نُصَّ، والنَّصُّ والنَّصِيصُ: السَّيْرُ الشَّدِيدُ والحثُّ، وَلِهَذَا قِيلَ: نَصَصْت الشَّيْءَ رَفَعْتُهُ، وَمِنْهُ مِنَصَّة الْعَرُوسِ. وأَصل النَّصّ أَقصى الشَّيْءِ وغايتُه، ثُمَّ سُمِّيَ**

---

[1] **عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك: فقيه حنفي، من المبرزين. له شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي ـ خ " فقه، و " شرح المنار ـ ط " في الأصول** ، لم يعرف تاريخ ولادته وتوفي سنة 801هجرية ، الأعلام للزركلي ، 59/4 .

[2] شرح منار الأنوار، وبهامشه شرح ابن العيني ، ص97 ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة .

[3] الطلاق :1 .

[4] ينظر تفسير ابن كثير ، 166/8 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1419هجرية .

[5] الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين رسالة دكتوراة من جامعة أم القري ، 30/1 ، وقد عزا النقل للدكتور أديب صالح في تفسير النصوص ، وقد وجدت السرخسي الإمام ـ يرحمه الله ـ قد ذكر المثال ، في أصوله ، وهو مرجع سابق 146/1.

بِهِ ضربٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. ابْنُ الأَعرابي: النَّصُّ الإِسْنادُ إِلى الرَّئِيسِ الأَكبر، والنَّصُّ التوْقِيفُ، والنصُّ التَّعْيِينُ عَلَى شيءٍ مَا، ونَصُّ الأَمرِ شدتُه " [1]

تعريفه اصطلاحا : تعريف الإمام البزدوي رحمه الله (وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنًى مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لَا فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ) . [2]

تعريف شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ (وَأما النَّص فَمَا يزْدَاد وضوحا بِقَرِينَة تقترن بِاللَّفْظِ من الْمُتَكَلّم لَيْسَ فِي اللَّفْظ مَا يُوجب ذَلِك ظَاهرا بِدُونِ تِلْكَ الْقَرِينَة) . [3]

مثال للنص :

قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا [4])) فهو نص في نفي التماثل ، ظاهر في حل البيع وحرمة الربا .

مثال آخر :

قوله تعالى ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع [5])) فالظاهر حل النكاح والنص في العدد .

حكم النص والظاهر:-

وجوب العمل بهما حتي يقوم دليل التاويل أو التخصيص أو النسخ . [6]

المسألة الثالثة :[1]

مقارنة بين مسلك المتقدمين والمتاخرين في تعريف النص والظاهر :

نستطيع أن نقول أن ماذكرناه هو تعريف الظاهر والنص عند المتقدمين من أصوليي الأحناف الدبوسي[2] والبزدوي والسرخسي حتي نهاية القرن الخامس بوفاة شمس الأئمة عام 490هجرية .

لكن كمايقول صاحب تفسير الأحكام الدكتور أديب صالح حفظه الله :

لكن مرحلة جديدة نشأت فيما بعد ، فحين جاء شراح كلام فخر الإسلام البزدوي ، نهج أكثرهم نهجا جديدا في التفريق بين الظاهر والنص ، فشرطوا في تعريفهم

---

[1] لسان العرب ، الصاد مع النون ، 98/7 .

[2] كشف الأسرار للبخاري 47/1 ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، وقد وجدت النص في طبعة أخرى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، 73/1 ، المحقق عبدالله محمود محمد عمر ، ط1 ، 1997م .

[3] أصول السرخسي ، 164/1 ، مرجع سابق

[4] البقرة : 275 .

[5] النساء : آية 3 .

[6] علم أصول الفقه لخلاف ، ص153 ، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) ، أصول السرخسي 164/1، 165. وتفسير النصوص 153/1. شرح المصنف على المنار 206/1 .

[1] تفسير النصوص : 1/ 156 فما بعدها .

[2] **أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق ،** وتوفي 430 هـ ، وفيات الأعيان ، 48/3 .

للظاهر ألا يكون الكلام مسوقا للمعنى المراد . وفي المقابل شرطوا للنص أن يكون الكلام مسوقا لذاك المعني . فالظاهر هو الذي لايكون معناه الأصلي مقصودا من السياق . وقد تابعهم على ذلك كثير ممن جاء بعدهم بينما سار الفريق الآخر على نهج الأولين الذين لم يشترطوا للظاهر كون معناه غير مقصود بالسياق . فالإمام النسفي[3] صاحب المنار مع المتقدمين ، وكذلك صاحب كشف الأسرار البخاري ، أما التفتازاني[4] وقف على الحياد ، بينما كان صدر الشريعة[5] مع المتقدمين ، وشارح المنار ابن ملك مع المتأخرين فقد وجدناه انتصر لهم ، وانبرى يرد على صاحب الكشف .

والخلاصة : أن المتقدمين قالوا أن الفرق بين النص والظاهر زيادة وضوح في النص بمعني من المتكلم لا من الصيغة نفسها ، أما المتأخرون شرطوا في الظاهر ألا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا ، ليتم التفريق بينه وبين النص .

المسألة الرابعة : المفسر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أقسام المفسر ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

تعريفه لغة :

"الفَسْرُ: الإِبانَةُ، وكشْفُ المُغَطَّى، أو هو كشْفُ المُرادِ عنِ المُشْكِلِ . " [1]

**تعريفه اصطلاحا: عرفه الإمام السرخسي رحمه الله بقوله (وَأما الْمُفَسّر فَهُوَ اسْم للمكشوف الَّذِي يعرف المُرَاد بِهِ مكشوفا على وَجه لَا يبْقى مَعَه احْتِمَال التَّأْوِيل فَيكون فَوق الظَّاهِر وَالنَّص لِأَن احْتِمَال التَّأْوِيل قَائِم فيهمَا مُنْقَطع فِي الْمُفَسّر سَوَاء كَانَ ذَلِك مِمَّا يرجع إِلَى صِيغَة الْكَلَام بِأَن لَا يكون مُحْتملا إِلَّا وَجها وَاحِدًا وَلكنه لُغَة عَرَبِيَّة أَو اسْتِعَارَة دقيقة فَيكون مكشوفا ببَيَان الصّيغَة أَو يكون بِقَرِينَة من غير الصّيغَة فيتبين بِهِ المُرَاد بالصيغة لَا لِمَعْنى من الْمُتَكَلّم فَيَنْقَطِع بِهِ احْتِمَال التَّأْوِيل إِن كَانَ خَاصّا وَاحْتِمَال التَّخْصِيص إِن كَانَ عَاما مِثَاله قَوْله تَعَالَى {فَسجد الْمَلَائِكَة كلهم أَجْمَعُونَ} فَإِن اسْم الْمَلَائِكَة عَام فِيهِ احْتِمَال الْخُصُوص فبقوله {كلهم} يَنْقَطِع هَذَا الِاحْتِمَال وَيبقى احْتِمَال الْجمع والافتراق فبقوله {أَجْمَعُونَ} يَنْقَطِع احْتِمَال تَأْوِيل الِافْتِرَاق وَتبين أَن الْمُفَسّر حكمه زَائِد على حكم النَّص وَالظَّاهِر فَكَانَ ملزما مُوجبه قطعا على وَجه لَا يبْقى فِيهِ احْتِمَال التَّأْوِيل وَلَكِن يبْقى احْتِمَال النّسخ .)

---

[3] عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها، المنار - ط " في أصول الفقه و " كشف الأسرار - ط " شرح المنار، توفي 710 هـ ، الأعلام للزركلي 67/4 .

[4] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس ، له (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - ط) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح - ط) وغيرها الكثير، توفي 793هـ ، الأعلام للزركلي 219/7 .

[5] هو عبدالله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الإمام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي المحدث المفسر النحوي اللغوي الأديب النظار المتكلم المنطقي سليل بيت العلم ، من مصنفاته متن التنقيح وشرحه التوضيح وغيرها ، توفي سنة 747هـ ببخارى ، المصدر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص334 ، د شعبان محمد إسماعيل ، دار المريخ الرياض ، ط1 1981 م .

[1] القاموس المحيط ، الراء مع الفاء ، 1/ 456 ، مؤسسة الرسالة ط 8 ، 2005م .

يقول صاحب كشف الأسرار على البزدوي ـ رحمهما الله ـ في كلام بديع :

" [تَعْرِيف الْمُفَسَّرُ]

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ فَمَا ازْدَادَ) أَيْ فَكَلَامٌ ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ التَّأْوِيلِ مُنْقَطِعٌ فِيهِ بِخِلَافِ النَّصِّ، فَإِنَّ احْتِمَالَهُ قَائِمٌ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْوُضُوحُ بِسَبَبِ مَعْنًى فِي النَّصِّ، بِأَنْ كَانَ أَيْ النَّصُّ مُجْمَلًا، وَهُوَ تَسَامُحٌ فِي الْعِبَارَةِ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَكُونُ مُجْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اللَّفْظَ أَوْ الْكَلَامَ هَهُنَا. وَقَوْلُهُ بِأَنْ كَانَ مُجْمَلًا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ بِمَعْنًى فِي النَّصِّ بِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ، فَلَحِقَهُ بَيَانٌ قَاطِعٌ احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَ بِقَاطِعٍ ثُبُوتًا أَوْ دَلَالَةً حَتَّى لَا يَصِيرُ الْمُجْمَلُ مُفَسَّرًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ وَلَا بِبَيَانٍ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ بَلْ هُوَ بُعْدٌ فِي حَيِّزِ التَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ الْإِجْمَالِ، وَلِهَذَا قَالَ فَانْسَدَّ بِهِ بَابُ التَّأْوِيلِ نَتِيجَةً لِقَوْلِهِ بَيَانٌ قَاطِعٌ أَيْ بَيَانٌ قَاطِعٌ لَا يَحْتَمِلُ الْكَلَامُ التَّأْوِيلَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّصُّ أَيْ اللَّفْظُ عَامًّا، وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ بِغَيْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعَادَ حَرْفُ الْجَرِّ وَيُقَالُ بِأَنْ كَانَ عَامًّا إلَّا أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى ذَلِكَ نَظَرًا إلَى حُصُولِ فَهْمِ الْمَعْنَى بِدُونِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْبَيَانَ كَمَا يَلْتَحِقُ بِالْكَلَامِ لِلتَّفْسِيرِ يَلْتَحِقُ بِهِ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّقْرِيرِ وَبَيَانُ التَّفْسِيرِ سَبَبُهُ مَعْنًى فِي نَفْسِ الْكَلَامِ وَهُوَ الْإِجْمَالُ أَمَّا بَيَانُ التَّقْرِيرِ فَسَبَبُهُ إرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ لَا مَعْنًى فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إفَادَةِ مَعْنَاهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى بَيَانٍ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ وَذَلِكَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ فَالْتِحَاقُ الْبَيَانِ بِهِ يَقْطَعُ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ، وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ بِمَعْنًى فِي النَّصِّ أَنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، {إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} [المعارج: 19] {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} [المعارج: 20] {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} [المعارج: 21] ، فُسِّرَ الْهَلُوعُ الَّذِي كَانَ مُجْمَلًا بِبَيَانٍ مُتَّصِلٍ بِهِ.

سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى مَا الْهَلَعُ ؟ فَقَالَ قَدْ فَسَّرَهُ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ تَفْسِيرٌ أَبْيَنَ مِنْ تَفْسِيرِهِ وَهُوَ الَّذِي إذَا نَالَهُ شَرٌّ أَظْهَرَ شِدَّةَ الْجَزَعِ، وَإِذَا نَالَهُ خَيْرٌ بَخِلَ بِهِ وَمَنَعَهُ النَّاسَ وَكَمَا فِي النَّظِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِغَيْرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيَانُهُ مُتَّصِلًا بِهِ بَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ آخَرَ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ثَبَتَ تَفْسِيرُهُمَا بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ لَا بِبَيَانٍ مُتَّصِلٍ بِهِ فَالْمِثَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَالْهَلُوعُ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ (جَمْعٌ) أَيْ صِيغَةٌ، عَامٌّ أَيْ مَعْنًى، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ قَدْ يُسْلَبُ عَنْهَا مَعْنَى الْعُمُومِ بِدُخُولِ اللَّازِمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَدْ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ} [آل عمران: 42] قِيلَ الْمُرَادُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، وَيَصْلُحُ هَذَا الْمِثَالُ نَظِيرًا لِلْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ ظَاهِرٌ فِي سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ وَبِقَوْلِهِ كُلُّهُمْ ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الْأَوَّلِ فَصَارَ نَصًّا وَبِقَوْلِهِ أَجْمَعُونَ انْقَطَعَ الِاحْتِمَالُ بِالْكُلِّيَّةِ فَصَارَ مُفَسَّرًا، وَهُوَ إخْبَارٌ لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ فَيَكُونُ مُحْكَمًا، وَحُكْمُهُ الْإِيجَابُ قَطْعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(قَوْلُهُ بِلَا احْتِمَالِ تَخْصِيصٍ وَلَا تَأْوِيلٍ) إشَارَةٌ إلَى رُجْحَانِهِ عَلَى النَّصِّ " [1] .

أقسام المفسر :

يقول الإمام البزدوي ــ رحمه الله ــ في تعريف المفسر: (**وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ سَوَاءٌ كَانَ بِمَعْنًى فِي النَّصِّ أَوْ بِغَيْرِهِ بِأَنْ كَانَ مُجْمَلًا فَلَحِقَهُ بَيَانٌ قَاطِعٌ فَانْسَدَّ بِهِ التَّأْوِيلُ أَوْ كَانَ عَامًّا فَلَحِقَهُ مَا انْسَدَّ بِهِ بَابُ التَّخْصِيصِ.**) [2]

وقد نقلت شرح صاحب الكشف على عبارة الإمام البزدوي ، فلا داعي للإعادة هنا .

والناظر في النص يرى الإمام البزدوي هنا قسم المفسر إلى قسمين :-

أولها : المفسر بذاته من الصيغة نفسها .

ثانيها : مايستفاد بيانه من نص آخر .

مثال الأول : ما أورده الإمام صاحب الكشف وهو قول الله تعالى : ((فسجد الملائكة كلهم أجمعون .)) [1]

فالملائكة جمع عام يحتمل التخصيص ، بأن يرد أن الذين سجدو ليسوا كل الملائكة بل أكثرهم لكن أتي لفظ كلهم وهو من ألفاظ العموم ، وذكر الكل احتمل تأويل سجودهم متفرقين ، لكن أتي لفظ أجمعون ففسر اللفظ الذي سبقه .

أما التمثيل للقسم الآخر المفسر بغيره فكالألفاظ المجملة التي فسرتها السنة العملية فآية ((وأقيموا الصلاة)) [2] لفظ الصلاة مجمل بينته السنة في نص آخر وهو ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [3] وقد ذكر صاحب الكشف مثالا على ذلك عندما شرح كلام الإمام البزدوي في شرح معني المفسر وهو قول الله تعالى :**{إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} [المعارج: 19] {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} [المعارج: 20] {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} [المعارج: 21] ، فُسِّرَ الْهَلُوعُ الَّذِي كَانَ مُجْمَلًا بِبَيَانٍ مُتَّصِلٍ بِهِ .**

وكذلك ألفاظ الزكاة والصيام والحج ألفاظ مجملة لها معان لغوية فجاء الشرع لها بمعان شرعية بتفصيلها لإجمالها فقال ((لتأخذوا مناسككم)) [4] وكتب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مقادير الزكاة بأنواعها .

ماهو حكم المفسر ؟

وجوب العمل به حتي يثبت النسخ ، لكن لايقبل التأويل ولا التخصيص ، وجميع النصوص الظاهر والنص والمفسر بوفاة الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ أصبحت محكمة ، نعني التي لم تنسخ في زمنه ــ صلي الله عليه وسلم ــ .

---

[1] كشف الأسرار للبخاري ، 49/1 ، 50 .

[2] كشف الأسرار ، للبخاري ، 50,49/1 دار الكتاب الإسلامي .

[1] الآية تكررت برقم ،30 في سورة الحجر، ورقم 73، في سورة ص .

[2] البقرة :43 .

[3] صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم 6008 ، الناشر دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422 هجرية .

[4] صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا مناسككم) ، حديث رقم 1297 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط . د .

المسألة الخامسة : المحكم ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أقسام المحكم، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

تعريفه لغة : **" أَحْكَمَ الْأَمر، أتقنه. وَقَوله تَعَالَى: (كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثمَّ فُصِّلَتْ) [1] جَاءَ فِي التَّفْسِير، أحْكِمتْ آيَاته بِالْأَمر وَالنَّهْي والحلال وَالْحرَام، ثمَّ فُصّلَتْ بالوعد والوعيد، وَالْمعْنَى، وَالله أعلم، أَن آيَاته أحْكمتْ وفُصّلَت بِجَمِيع مَا يحْتَاج إِلَيْهِ من الدّلَالَة على التَّوْحِيد وثبيت النُّبُوَّة وَإِقَامَة الشَّرَائِع، وَالدَّلِيل على ذَلِك قَوْله تَعَالَى: (مَا فرَّطْنا فِي الكتابِ من شَيْءٍ) "** [2]

تعريفه اصطلاحا : عرفه الإمام السرخسي بقوله : **" فالمحكم مُمْتَنع من احْتِمَال التَّأْوِيل وَمن أَن يرد عَلَيْهِ النّسخ والتبديل ، وَلِهَذَا سمى الله تَعَالَى المحكمات أمُّ الْكتاب أَي الأَصْل الَّذِي يكون الْمرجع إِلَيْهِ بِمَنْزِلَة الْأُم للْوَلَد فَإِنَّهُ يرجع إِلَيْهَا"** [3]

أقسام المحكم :

الأول : محكم لذاته وذلك في حالتين :-

أولاهما:

أ- أن يكون الحكم الذي دل عليه اللفظ حكما أساسيا من قواعد الدين كالإيمان بالله والملائكة واليوم الآخر والإخبار بماكن ومايكون .

ب- أن يكون من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم والتي لاتختلف باختلاف الأحوال كالعدل وبر الوالدين وصلة الرحم والوفاء بالعهد .

الثانية : أن يكون المذكور حكما جزئيا لكن وقع التصريح بتأبيده ودوامه مثل قول الله تعالي ((ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا)) [4]

الثاني :- المحكم لغيره وإليه أشار صاحب الكشف ـ يرحمه الله ـ فقال:" **ثُمَّ انْقِطَاعُ احْتِمَالِ النَّسْخِ قَدْ يَكُونُ لِمَعْنًى فِي ذَاتِهِ بِأَنْ لَا يَحْتَمِلَ التَّبَدُّلَ عَقْلًا كَالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ، وَيُسَمَّى هَذَا مُحْكَمًا لِعَيْنِهِ، وَقَدْ**

---

[1] سورة هود : 1 .

[2] المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ، مادة (ح ك م) 50/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2000م ، والآية : 38 من سورة الأنعام .

[3] أصول السرخسي (165/1) .

[4] سورة النور: 4 .

يَكُونُ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُسَمَّى هَذَا مُحْكَمًا لِغَيْرِهِ ، وهذا النوع يشمل الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم " [5]

وقد سبقت أمثلة هذا النوع في الأنواع الأربعة ، ولكن يضاف تفسير واحد ، أن هذه الأنواع الأربعة أصبحت محكمة من حيث انقطاع احتمال النسخ ، فصار الإحكام آتيا من الخارج وليس من النصوص نفسها فسمي محكما لغيره .

حكم المحكم :

المحكم لايقبل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ في حياة النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ ولا بعدها . أما المحكم لذاته فواضح ، وأما المحكم لغيره فلا يقبل التأويل ولا التخصيص في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبانتهاء عهد الرسالة لايقبل النسخ أيضا .

---

[5] كشف الأسرار، للبخاري ، (51/1) .

المسألة السادسة :تقسيم الحنفية للفظ الواضح ،وأثره عند التعارض .

تفاوت هذه الأقسام الأربعة[1] :

هذه الأقسام الأربعة أقواها المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، وتظهر ثمرة تفاوت هذه المراتب عند التعارض ، وهو تعارض ظاهري بالمناسبة ، لأن كلام المشرع لايقع فيه التعارض ، وأما التعارض هنا ففي نظر الباحث ، وأما نصوص الشريعة فمنزهة عن العبث والتناقض .

أمثلة لتعارض الأقسام الأربعة :

أولا - تعارض الظاهر مع النص :

قول الله تعالى ((وأحل لكم ماوراء ذلكم))[2] والآية الأخرى في نفس السورة في أولها ((فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع))[3]، فالآية الأولى لم تسق أصالة لإفادة حل زواج أي عدد من النساء ، وإنما سيقت لإفادة أصل الحل لمن عدا المحرمات المعدودات المذكورات في الآية التي سبقتها ، فكان ظاهرا في حل الزوجة الخامسة ، وهذا الظاهر لايقوى على معارضة ماهو أقوى منه ، وهو نص الآية الأخرى ، فيقدم النص على الظاهر .

ثانيا – تعارض النص مع المفسر :

إذا تعارض النص مع المفسر قدم المفسر ، ومثال ذلك الحديث الذي رواه أحمد **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ _ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَضْتُ فَقَالَ: " دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ "**[4] **وفي رواية ((توضئي لوقت كل صلاة))**[5]

---

(1) تفسير النصوص ، أديب صالح ، 1/175-195 ، وقد اقتصرت على مثال واحد لكل حالة واختصرت كلامه وتصرفت فيه .

(2) النساء ، 24،23 .

(3) النساء ،3 .

(4) أخرجه أحمد ، مسند النساء ، مسند عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم 24145 ، وقال محققو المسند صحيح رجاله رجال الشيخين ، غير علي بن هاشم ، فمن رجال مسلم ، مسند أحمد مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2001م .

(5) ذكره صاحب الهداية وعلق عليه الإمام الزيلعي في نصب الراية قائلا "قلت : غريب جدا " نصب الراية 1/204 ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ط1 ، 1997م ، وقد دافع العيني الحنفي في شرحه لكتاب الهداية في البداية فقال " **قال بعضهم: هذا غريب يعني بلفظ: لوقت كل صلاة، قلت: ليس كذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريباً، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: "وتوضئي لوقت كل صلاة" ذكره ابن قدامة في " المغني "، ورواه الإمام أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، ذكره السرخسي في " المبسوط "، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراك لكل صلاة، انتهى كلام الإمام العيني [قلت ومع جلالة الإمام العيني وعلو قدره ونحن لانساوي شيئا فيه ، إلا أن الكتب التي ذكرها ليست كتب متون وآثار، لكنها كتب فقه والحديث كما يعرف طلبة العلم إذا لم يوجد في دواوين السنة فهو مظنة الضعف ، فمابالك أنه ليس في كتب السنة فضلا عن الكتب الستة ، من أجل ذلك لايخفي عليك ضعف ماذهب إليه الأحناف في هذه المسألة ، لاعتمادهم على حديث لايثبت وقد مثلوا به في كتب أصولهم المعتمدة ككشف البخاري ومبسوط السرخسي وغيرها وهذا إن دل إنما يدل على أنه لابد للأصولي من التمهر في علم الحديث .]** [وقد وهم محقق كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي فنسب تصحيحه للترمذي مرة ، 1/ 446 ، وهو ليس عنده ، ومرة 1/ 443 ، قال : رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لكن قال عنه الزيلعي: غريب جداً وكذلك محقق الموسوعة الفقهية الكويتية فانظر الكويتية ، 3/208 ، **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)** ، أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر سورية ، ط4 ، [قلت هذه منقبة للأمام الهمام جمال الدين الزيلعي فهو لم يتعصب إلى مذهبه الحنفي كما يفعل الطحاوي أحيانا في شرح معاني الآثار وكما يفعل العيني رحم الله الجميع] .

فقوله : ((توضئي لكل صلاة)) (نص) يحتمل التأويل وهو أن يكون المراد من قوله ((لكل صلاة)) وقت كل صلاة ؛ لأن اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر أي وقتها .
أما قوله لوقت كل صلاة فهو (مفسر) لايحتمل التأويل ، لكون لفظ الوقت جاء فيه صريحا ، فيقدم المفسر على النص ، فيكون واجب المسنحاضة الوضوء عند الوقت لاعند الصلاة ، ومن هنا اختلف الأحناف مع الجمهور ، فقال الأحناف تصلي بالوضوء الواحد ماشاءت من الفرائض والنوافل مادام الوقت باقيا ، وينتهي حكم الوضوء بانتهاء الوقت ، وعلى القول الآخر لاتصلي أكثر من فريضة لكن لها أن تصلي النوافل مادام الوقت باقيا ، والراجح ماذهب إليه الجمهور لضعف دليل الأحناف ، وقد تثبت المعارضة وتقديم المفسر على النص بمثال آخر ، وهو ماسنذكره فنقول :
يقول الإمام الشاشي[1] في أصوله " وَلَو قَالَ لفُلَان عَليّ ألف من ثمن هَذَا العَبْد أَو من ثمن هَذَا الْمَتَاع فَقَوله عَليّ ألف نَص فِي لُزُوم الْألف إِلَّا أَن احْتِمَال التَّفْسِير بَاقٍ ، فبقوله من ثمن هَذَا العَبْد اَوْ من ثمن هَذَا الْمَتَاع بَين المُرَاد بِهِ فيترجح الْمُفَسّر على النَّص حَتَّى لَا يلْزمه المَال إِلَّا عِنْد قبض العَبْد أَو الْمَتَاع" [2] والكلام واضح بالمثال ، أوله نص في لزوم الألف ، وآخره مفسر في وقت هذا اللزوم ،وهو عند قبض العبد أو المتاع .

ثالثا ـ تعارض المفسر مع المحكم :

يقول الدكتور مصطفى شلبي ـ رحمه الله ـ في أصوله " حاول بعض الأصوليين التمثيل له بتعارض قوله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) [3] مع قوله تعالى ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)) [4] فإن الأول مفسر في قبول شهادة العدول ، ويدخل في عمومها قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، لأنه يصدق عليه عدل بعد التوبة .
والثاني محكم لوجود التأبيد فيه صريحا ، فيقتضي عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب ، فيترجح النص الثاني المحكم على الأول المفسر ، ويذكر في معرض كلامه أنه قد اعترض على هذا المثال باعتراضات كثيرة ، منها أن عدم قبول الشهادة في آية النور قد يكون مرده للفسق فإذا تابوا قبلت شهادتهم ، ويرجح الدكتور شلبي أنه لاتعارض بين مفسر ومحكم ، ويعلل ذلك بقوله ـ رحمه الله ـ : لأن الفرق بينهما احتمال النسخ في عهد الرسالة للمفسر دون المحكم وبعد عصر الرسالة تساويا ، فلا يتصور تعارض بينهما " [1]] قلت : ولو تصور التعارض بينهما في عصر الرسالة لبينه الصحابة بنسخ المفسر ، وإذا حدث صار منسوخا لايتعارض مع المحكم ، وإذا لم يحدث صارا متساويين] ويدافع الدكتور أديب

---

[1] إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها. له كتاب (أصول الفقه ـ ط) يعرف بأصول الشاشي ،(توفي في 325 هـ)، الأعلام للزركلي 293/1 .
[2] أصول الشاشي ، ص76 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ، د .
[3] سورة الطلاق : 2 .
[4] سورة النور : 4 .
[1] بتصرف من أصول الفقه د محمد مصطفى شلبي ، ص 468 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ط . د .

صالح في تفسير النصوص [2] قائلا : إن إيراد المثال ليس من اللوازم ، لأن الأصل يتمهد بالدليل وليس بالمثال ، لكن المثال للتقريب ثم يضيف أن أقسام الواضح ليست من الدقة بحيث تمنع التداخل بينها .

فائدة :

يقول الأستاذ الدكتور فتحي الدريني ـ رحمه الله ـ "والخلاصة أن منشأ تقسيم اللفظ الواضح إلى أقسامه الأربعة من حيث تفاوتها في قوة الوضوح هو احتمالها للتأويل أو عدم احتمالها له ، حتى إذا ازداد النص وضوحا بحيث أضحى مفسرا إرادة المشرع تفسيرا لايدع مجالا للإحتمال ، كان هذا النص في معناه المفسر ممثلا إرادة المشرع تفسيرا يقطع كل احتمال لمعني آخر ، أو كل تأويل ." [3]

المطلب الثاني : منهج المتكلمين في الوضوح .

ويتكون هذا المبحث من مسألتين :

المسألة الأولى : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

المسألة الثانية : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

---

[2] تفسير النصوص ، 195/1 ، **بتصرف من كلامه .**

[3] المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي ، فتحي الدريني ، ص42، 43 .

المسألة الأولى : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

أولا- تعريف النص لغة :

سبق تعريفه عند تعريف النص عند الحنفية فلينظر هناك .

ثانيا- تعريف النص عند المتكلمين[1] :

---

[1] الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح ، رسالة ماجستير للباحث علي عبدالله محمد ، من جامعة أم القرى ، 1992م ، ص70 ، تفسير النصوص 1/ 198 – 202 .

أولا- عند الإمام الشافعي المدون الأول لعلم الأصول ـ رحمه الله ورضي عنه ـ :
سلك الإمام الشافعي مسلكا لم يسلكه المتكلمون بعده ، فهو ـ رحمه الله ـ لم يكن يفرق في استعماله بين الظاهر والنص ، فهما عنده اسمان لمسمى واحد ، أيهما أطلق أريد به الآخر ، فإن قلت كيف عرفنا أن الإمام ـ رحمه الله ـ يجعلهما بمعنى واحد ؟
قلت : عرفنا ذلك بدليلين :
الأول - من كتب الإمام نفسه ـ رحمه الله ـ :
فمن ذلك مثلا أنه ذكر ـ رحمه الله ـ آيات اللعان[2] ، في باب (الفرائض التي أنزل الله نصا) ، وذكره لها تحت الباب يقتضي أن تكون عنده من قبيل النص، لكنه جعلها من الظاهر العام **الذي يراد به الخاص . حيث قال عنها بعد أن استنبط الحكم منها " وفي هذا الدليلُ على ما وصفتُ، مِن أنَّ القُرآن عَرَبي، يكون منه ظاهِرُه عامًّا، وهو يراد به الخاص "** [3]
الثاني ـ الكتب التي نقلت أقواله في هذا الشأن ، [ويرجع الباحثون إلى كلام أبي الحسين البصري[4] لنقله حد النص عن الشافعي الإمام ، ويستشهدون به على مصطلح النص عند الإمام ، وعند التحقيق نجد أن الإمام الشافعي توفي في 204 هجرية ، وأبو الحسين البصري صاحب المعتمد توفي في 436 هجرية ، وبينهما مفاوز تقطع فيها الرقاب فهما لم يلتقيا ، لكن أبا الحسين كان في بغداد ، ولاشك أنه رأى من أتباع المذهب الشافعي من أخذ عنه بالتسلسل حتى وصل للشافعي عن طريق الشيوخ ، كما أنه قد بلغته الرسالة وقرأ مافيها ، وهو إمام في الأصول أعني صاحب المعتمد ، ولاشك أن نقله عن الشافعي ، والشافعي لم يضع تعريفا للظاهر والنص إنما أخذه الإمام من فهمه لكلام الإمام الشافعي .]
قال أبو الحسين ـ رحمه الله في المعتمد ـ : " وَأما النَّص فقد حَده الشَّافِعِي بِأَنَّهُ خطاب يعلم مَا أُرِيد بِهِ من الحكم سَوَاء كَانَ مُسْتقِلّا بِنَفسِهِ أَو علم المُرَاد بِهِ بِغَيْرِهِ وَكَانَ يُسَمِّي الْمُجْمل نصا " [1]

مسلك المتكلمين بعد الإمام الشافعي في تعريف النص :

"لم يلتزم المتكلمون بعد الإمام الشافعي نظرة الإمام إلى الظاهر والنص ، واعتبارهما اسمين لمسمى واحد ، بل درج أكثرهم على وضع حد يفصل بينهما ، هو قبول الإحتمال أو عدمه " [2] .
وسأكتفي بذكر أصح التعريفات التي عرفت النص ، وهو تعريف الإمام الغزالي [3] **ـ رحمه الله ـ في المستصفى ، وقد رجحه فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالكريم النملة ـ طيب الله ثراه ـ في كتابه الماتع : الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول**

---

[2] النور :4 ، 6- 9 .
[3] الرسالة للشافعي ،148/1 ، تحقيق العلامة أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، 1940م .
[4] **أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة ، له التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منه المعتمد وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول ، وله تصفح الأدلة في مجلدين وسكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة، رحمه الله تعالى** ، وفيات الأعيان 271/4 دار صادر ، بيروت ، وطبعات الأجزاء مختلفة فطبعة الجزء الرابع ، ط1 ، 1971م .
[1] المعتمد 294/1، 295، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1403هجرية ، تحقيق خليل الميس .
[2] تفسير النصوص ، 1/ 203 .
[3] **أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله له في أصول الفقه " المستصفى " و كتاب " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه ، وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران** ، وفيات الأعيان ، 216/4-218 .

الفقه ، وقد ذكر الدكتور ـ رحمه الله ـ باقي تعريفات النص ورد عليها بما لا مزيد عليه فلينظر هناك ، وأما تعريف الإمام الغزالي الذي رجحه وذكر سبب ترجيحه له فهو " ما أفاد بنفسه من غير احتمال " كذا قال الدكتور النملة ـ رحمه الله ـ .

[قلت : وبالرجوع إلى الإمام الغزالي في المستصفي وجدته يقول :

" الثَّانِي: الْأَشْهَرُ: مَا لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ احْتِمَالٌ أَصْلًا لَا عَلَى قُرْبٍ وَلَا عَلَى بُعْدٍ، كَالْخَمْسَةِ مَثَلًا فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ لَا يَحْتَمِلُ السِّتَّةَ وَلَا الْأَرْبَعَةَ وَسَائِرَ الْأَعْدَادِ، وَلَفْظُ الْفَرَسِ لَا يَحْتَمِلُ الْحِمَارَ وَالْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ. فَكُلُّ مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ سُمِّيَ بِالْإِضَافَةِ إلَى مَعْنَاهُ نَصًّا فِي طَرَفَيْ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، أَعْنِي فِي إثْبَاتِ الْمُسَمَّى وَنَفْيِ مَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ. فَعَلَى هَذَا حَدُّهُ اللَّفْظُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ مَعْنًى فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إلَى مَعْنَاهُ الْمَقْطُوعِ بِهِ نَصٌّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ نَصًّا ظَاهِرًا مُجْمَلًا لَكِنْ بِالْإِضَافَةِ إلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ لَا إلَى مَعْنًى وَاحِدٍ." [4]

ويبدو أن الدكتور ـ رحمه الله ـ أخذ المعني من مجموع كلام الغزالي الإمام ، وقد رجعت للإمام البرماوي[5] فوجدته يقول :"ما أفاد معنى لايحتمل غيره،ك (زيد)[6]"

[قلت : أظن أن الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة ـ رحمه الله ـ توفي قبل أن يرى ألفية البرماوي ، لأن تعريف البرماوي جامع مانع ولو رآه لقال به فقد أخذ تعريف الغزالي الإمام بالمعني .]

مثال للنص عند المتكلمين :

على ماعرفه به الإمام الغزالي يكون قوله تعالى ((تلك عشرة كاملة)) [1] مثال للنص ، وقد سبق تمثيل الشافعي الإمام ـ رحمه الله ـ على مايراه من أن النص والظاهر اسمان لمسمى واحد .

حكم النص :

أن يصار إليه ، ويعمل بمدلوله قطعا ، ولا يعدل عنه إلا بنسخ .

يقول أبو الخطاب الكلوذاني[2] ـ رحمه الله ـ : " فأما النص : فصفته أن يكون صريحاً فيما ورد فيه كقوله عليه السلام: "في أربعين شاة شاة" [3] . وكقوله: "في

---

[4] المستصفى ، 85/3 ، 86 ، طبعة الدكتورحمزة زهير حافظ ط.د ، الشامل للنملة ، 587/2 ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 2009م .

[5] محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس. نسبته إلى برمة (من الغربية، بمصر) من كتبه : (الفوائد السنية في شرح الألفية - خ) [قلت : هكذا قال الزركلي ـ رحمه الله ـ ولم يعلق محقق الكتاب أو يغير لأن الألفية لم تنشر وتطبع إلا عام 2015] ومنظومة في (الفرائض - خ) مشروحة، و (شرح ثلاثيات البخاري - خ) في الحديث، و (اللامع الصبيح على الجامع الصحيح) في شرح البخاري، منه الجزء الأول مخطوط، 763 - 831 هـ ، الأعلام للزركلي ، 6/ 188 ، 189 .

[6] الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ، 3 / 964 ، مكتبة دار النصيحة ، ومكتبة دار التوعية ، ط1 2015هـ ، تحقيق : عبدالله رمضان موسى، كلية الشريعة .

[1] البقرة : 196 .

[2] **محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه " التمهيد - خ " في أصول الفقه، و " الانتصار في المسائل الكبار - خ " ولد 432 هجرية ، وتوفي 510 هجرية ، الأعلام 291/5 .**

[3] سنن ابن ماجة ، ت الأرنؤوط ، أبواب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، حديث رقم 1805 ، وقال الشيخ الأرنؤوط في الهامش : حديث صحيح، وسليمان بن كثير -وإن كان ضعيفًا في الزهري- قد توبع، **الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م**

كل خمس ذود [4] شاة" [5] ، فإن هذا صريح فيما ورد فيه، ولا يجوز العدول عنه إلا بما ينسخه." [6]

المسألة الثانية : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .

الظاهر لغة :

قدمت تعريف الظاهر لغة عند تعريفه على منهج الحنفية ، فلا داعي للإعادته فلينظر هناك .

الظاهر في اصطلاح المتكلمين :

أولا – عند الإمام الشافعي ـ يرحمه الله ـ ذكرت في معرض كلامي عند النص أنه والظاهر عند الإمام بمعني واحد ، وقد نقلت من كتابه الرسالة ، ومن كلام أبي الحسين البصري مايدل على ذلك ، مما يغني عن إعادة الكلام مرة أخرى هنا .

تعريف الظاهر بعد الإمام الشافعي رحمه الله :

أفضل تعريف له ماعرفه به الإمام الآمدي[1] كما يقول الدكتور عبدالكريم النملة ـ رحمه الله ـ : "وهو أصح تعريفاته " [2] أي تعريف الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ وتعريفه هو "وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: اللَّفْظُ الظَّاهِرُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ، أَوِ الْعُرْفِيِّ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا."

---

(4) الذَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا بَيْنَ الثَّنتين إِلَى التِّسْع. وَقِيلَ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إِلَى العَشْر. واللفْظَة مُؤَنثةٌ، وَلَا واحدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كالنَّعَم. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذَّوْدُ مِنَ الإناثِ دُون الذُّكُور، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِيهِمَا، لِأَنَّ مَنْ مَلك خَمْسَةً مِنَ الإبلِ وجَبَت عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ذُكُورا كَانَتْ أَوْ إِنَاثًا ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 171،172/2 ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

(5) سنن أبي داود ، ت الأرنؤوط ، ك الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث رقم 1567 ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. **الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .**

(6) التمهيد ، لأبي الخطاب 12/1 ، **مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى** ، ط1 ، 1985م .

(1) **علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر ، له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام ـ ط " أربعة أجزاء، ومختصره " منتهى السول ـ ط " ، وكانت ولادته 551هجرية ، ووفاته 631هجرية ، الأعلام للزركلي ، 332/4 .**

(2) الشامل له ، 2/ 591 ، وانظر الإحكام للآمدي 52/3 .

أقسام الظاهر[3] والتمثيل له :

1- الظاهر بوضع الشرع فهو: مثل الصلاة والصيام فإن الصيام هو إمساك مخصوص في زمان مخصوص، وكذلك الصلاة .[فإن الصلاة في اللغة الدعاء ، ثم أصبح لها اصطلاح شرعي خاص ، فهي من الظاهر عند الجمهور]

2- ظَاهِرٌ بِحُكْمِ الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ، كَإِطْلَاقِ لَفْظِ الْأَسَدِ بِإِزَاءِ الْحَيَوَانِ الْمَخْصُوصِ .

3- ظَاهِرٌ بِحُكْمِ عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ، كَإِطْلَاقِ لَفْظِ الْغَائِطِ بِإِزَاءِ الْخَارِجِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وهو في الأصل المكان المنخفض من الأرض .

ونستطيع أن نقول كما قال الأستاذ الدكتور مصطفى شلبي ـ رحمه الله ـ في أصوله " الظاهر ما دل على معناه دلالة ظنية ، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع ، كدلالة العام على أفراده كلها ، أو عن قبوله التأويل كدلالة الخاص ، فالعام يدل على أفراده ظنا لاحتماله التخصيص ، والخاص وإن دل على معناه قطعا ، إلا أنه يحتمل التأويل ، كالأمر فإنه ظاهر في الوجوب ، فإذا وجد دليل يصرفه إلى الندب ويسمى مؤولا " [1]

والمثال على ذلك [2] هو قول الله سبحانه وتعالى ((يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)) [3]

فالأمر بالكتابة ظاهره الوجوب ، وهو عند الجمهور للندب ، وقد ساعدهم على هذا التأويل قوله تعالى بعد ذلك ((فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته)) [4]

حكم الظاهر :

"وحكم هذا أن يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل." [5]

---

[3] انظر الآمدي 52/3 ، التمهيد لأبي الخطاب ص8 ، وقد نقل عنهما التقسيم ولخصه الأستاذ الدكتور عبدالكريم النملة في الشامل له ، 591/2 .

[1] أصول الفقه للدكتور مصطفى شلبي ، 484 .

[2] تفسير النصوص ، 216/1 .

[3] البقرة : 282 .

[4] البقرة : 283 .

[5] التمهيد في أصول الفقه ، 8/1 .

المطلب الثالث : منهج الزيدية والظاهرية في النص والظاهر .

ويتكون هذا المطلب من مسألتين :

المسألة الأولى : منهج الزيدية في النص .

المسألة الثانية : منهج الظاهرية في النص والظاهر .

المسألة الأولى :

منهج الزيدية في النص :

ينقل صاحب تفسير النصوص عن مصدر من مصادرهم [1] أنهم قسموا النص إلى قسمين :

1- جلي وهو: اللفظ الدال على معني لايحتمل غيره بضرورة الوضع اسما وحرفا .

2- خفي وهو : اللفظ الدال على معني لايحتمل غيره بضرورة النظر لابضرورة الوضع .

[قلت : وهذا كلام مجمل وليس مفصلا كمنهج الأحناف ، كما أن منهج الجمهور أدق منه ، فأنت تلاحظ أن الفرق بين القسمين أن الجلي يدل على معناه وضعا ، أما الخفي يحتاج إلى نظر وإعمال فكر ، ولايفهم معناه بضرورة الوضع ، وكأني بهم كالجمهور يقولون بالنص والظاهر ولا فرق ، وهذا مادفع بعض الكتاب في هذا الموضوع لايفرقون بينهم وبين الجمهور في هذه المسألة ومعهم أغلب الحق ، إلا أن الأمر كان يستحق التجلية والإظهار بذكر النقل عنهم كما فعل صاحب التفسير في النقل آنف الذكر ، إلا أنك عند التدقيق والتحقيق تجد أن بعض الجمهور قال أن الظاهر هو " **مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ، أَوِ الْعُرْفِيِّ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا** "[2]وهو تعريف الآمدي المذكور آنفا عند الحديث عن منهج المتكلمين في النص والظاهر ، ونلاحظ أن الظاهر عند الآمدي يدل على المعنى بالوضع الأصلي أو العرفي وليس كما يقول الزيدية لايدل علي معناه بالوضع بل يحتاج للنظر ، وقد يعترض على مافهمناه من كلام الزيدية معترض ، فيقول لاتحملوا كلامهم ما لايحتمله ، فإن الزيدية ذكروا النص فقط ، وقسموه لجلي وخفي ، ولم يتطرقوا للظاهر ، أقول : قد يكون هذا ولكن لابد أن نقول أن هناك اختلاف معهم في هذه الجزئية مع الجمهور والله أعلم .]

---

[1] الفصول اللؤلؤية ، تأليف إبراهيم بن محمد ، ص98-102 ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، وقد نقل منها الدكتور أديب صالح في تفسير النصوص .

[2] انظر الإحكام للآمدي 3/ 52 .

المسألة الثانية – منهج الظاهرية في النص والظاهر :

تعريف النص عند الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ :

اختلف الأصوليون في تقسيم النصوص من حيث وضوح الدلالة وخفائها ، فالجمهور ما عدا ابن حزم الظاهري في جانب ، والأحناف في جانب آخر ، فمنهم من قسم واضح الدلالة وخفيها إلى أربعة أقسام وهم الحنفية ، ومنهم من قسمه تقسيما ثنائيا وهو منهج المتكلمين .

فما هو الخلاف بين ابن حزم والظاهرية مع الجمهور في هذه الجزئية ؟

لكي نعرف ذلك لابد من بيان النص والظاهر أولا عند الظاهرية وابن حزم ، ثم نبين الفروق بين منهجهم ومنهج غيرهم من الجمهور في مسألة أخرى .

فما هو تعريف الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ للنص ؟

يقول ـ رحمه الله ـ :

" والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه " [1]

وغير خاف منهج ابن حزم في عدم تعليل النصوص ، لأنه ممن أنكروا القياس ، وقوله بالظاهر متسق مع إنكاره للقياس .

حجية النص عند الإمام ابن حزم :

يقول في الإحكام " **بل الأمة كلها مجمعة على وجوب حكم النص وتماديه إلى يوم القيامة وكذلك حكمه عليه السلام على زان أو سارق هو حكم منه على كل زان أو سارق إلى يوم القيامة وهكذا كل ما حكم به النص في عين ما هو حكم في نوع تلك العين أبدا** " [2]

الظاهر عند الإمام ابن حزم [3] :

لم يقسم ابن حزم الظاهر تقسيما رباعيا كما قسمه الحنفية ، ولا تقسيما ثنائيا كما فعل المتكلمون ، إنما الظاهر عنده يشمل الأقسام الأربعة في التقسيم الرباعي عند الحنفية ، ويشمل القسمين في التقسيم الثنائي للشافعية وللمتكلمين ، فألفاظ نصوص القرآن

---

[1] الإحكام ، لابن حزم 42/1، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط.د .

[2] الإحكام : لابن حزم 95/5 ، نقل هذا النص من الإحكام صاحب الدليل عند الظاهرية ، ود هشام محمد طه عجيزة ، في رسالته للدكتوراه : منهج الظاهرية في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة ، رسالة مخطوطة في مكتبة كلية الشريعة .

[3] أنظر : الظاهر عند ابن حزم ص10، بتصرف ، للدكتور أحمد عيسى يوسف العيسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2006م .

والسنة النبوية ظاهرة عنده ، بمعني أنها تدل بمدلولاتها على الأحكام دلالة قاطعة غير قابلة للتأويل ، أو التخصيص أو النسخ ، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، وقد استدل ابن حزم رحمه الله بأدلة على مذهبه كثيرة منها :

1- "**{ياأيها لذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وسمعوا وللكافرين عذاب أليم}**[4]

فصح أن اتباع الظاهر فرض وأنه لا يحل تعديه أصلا .[قلت : يريد ابن حزم أن يقول قد تعين هنا لفظ انظرنا وهو الظاهر ولم يحل خلافه .]

2-{وعلَّم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين}[1] ، فنص نصا جليا لا يحتمل تأويلا على أنه علق كل مسمى اسما مخصوصا به .

[يقصد ابن حزم ـ رحمه الله ـ أن اللغة مأخوذة توقيفا ، وترك الظاهر وتعديه للتأويل تعد ، وقوله اسما مخصوصا به أي علم الله آدم اللغة تفصيلا .]

3- **{قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملَك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون}[2] إلى منتهى قوله تعالى، قال علي :[يعني نفسه أي الإمام ابن حزم] ولو لم يكن إلا هذه الآية لكفت ، لأنه عليه السلام قد تبرأ من الغيب ، وأنه إنما يتبع ما يوحى إليه فقط ومدعي التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي ، مدع لعلم الغيب ، وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ما لم يقم عليه دليل من ضرورة عقل أو نص من الله تعالى أو من رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو إجماع راجع إلى النص المذكور "**[3]

والظاهر عند الإمام ابن حزم هو نفس النص حيث قال : " والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه " [4]

لماذا كان النص والظاهر بمعنى واحد عند أهل الظاهر[5] ؟

لأن أهل الظاهر يرون أن اللفظ الوارد في الكتاب والسنة لايحتمل إلا معني واحدا ، وهو يدل عليه دلالة قطعية وهو المتبادر غلى الفهم عند سماع اللفظ ، ولهذا يجب العمل به من غير تأويل ، أو إعمال عقل فيه ، مالم يأت دليل من نص أو إجماع يصرفه عن هذا المعني .

يقول الإمام ابن حزم في الإحكام " **والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب**

---

[4] البقرة : 104 .

[1] البقرة : 31 .

[2] الأنعام : 50 ، وقد لاحظت من خلال تتبعي لمواطن في كتب الشاملة أنهم للأسف لايضبطون النص المدخل ، وإذا كان هذا من الطوام في كلام البشر فما بالك بكلام رب البشر ، ومن يرد أن يتتبع كلامي فليرجع للأجزاء والصفحات التي نقلت منها كلام ابن حزم في الإحكام ، وهذا نبه عليه أستاذنا ـ حفظه الله ـ وقد صححت أخطاء وقعت لهم في كتابتهم للآيات القرآنية ، بحذف علامة مد ليست مكانها وبإضافة ألف ليست موجودة إلخ .

[3] انظر : الإحكام ، 42/1 ، 43 .

[4] الإحكام 42/1 .

[5] منهج الظاهرية في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة ص298 .

الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل " [6]

يقول الإمام أبو زهره في كتابه عن ابن حزم ـ رحم الله الجميع ـ : " اختص المذهب الظاهري بأمرين : أحدهما نفي القياس ، وإنه قد وافقهم في ذلك بعض العلماء ، والشيعة الإمامية ، فهم قد نفوا القياس ، ولم يجيزوا القياس والحمل على النصوص ، كما فعل الظاهرية .

الأمر الثاني -: أنهم لايأخذون إلا بظواهر النصوص ، وتفكيرهم الفقهي كله ينحو نحو الظاهر ، وهذه هي الخاصة التي اختصوا بها " [7]

يقول الدكتور الخن ـ رحمه الله ـ ، في كتاب أثر الإختلاف في القواعد الأصولية " الأمر إذا جرد عن القرائن فيه خلاف ، هل يفيد الوجوب أولا ، والراجح قول الجمهور ، وهو أنه يفيد الوجوب مالم توجد قرينة ، فإذا وجدت قرينة فيترك إليها تحديد المراد من الأمر ، غير أن الظاهرية يخالفون في ذلك ، ويجعلون الأمر للوجوب حتى مع وجود القرينة ، فهم لايرون العدول عن ذلك إلا إذا وجد نص آخر أو إجماع ، فالعدول عن الوجوب بالقرينة انحراف عن الطريق الصحيح ، وتقول على الله ورسوله ، وخروج على مدلولات الخطاب في لغة القرآن . " [1]

وفي هذا يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ " **فإن قالوا فإنكم تحملون كثيرا من أوامره تعالى على التخيير والندب فقد نقضتم هذا الحكم ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : ما فعلنا ما تقولون من النقض ، لأننا إنما حملنا منها على التخيير بأمر الله تعالى حملناه أيضا على وجوبه ، فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة ، فلم نخرج عن أصلنا ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه دون الآخر فقط ، كما أنه تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه ، فكل أمر مفرد فواجب علينا حمله على انفراده ، وكل أمر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير ، فالقبول فرض علينا لما يرد من الألفاظ على ظواهرها ولا خيرة لنا في شيء من ذلك ، والإجماع إذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير فقد أيقنا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحملنا ذلك التوقيف أيضا على الوجوب فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى** " [2]

---

[6] الإحكام 42/1 .

[7] ابن حزم حياته وعصره ، ص340 ، دار الفكر العربي ط. د .

[1] أثر الإختلاف في القواعد الأصولية ، ص301 ، مؤسسة الرسالة ، ط7 ، 1998م .

[2] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، 22/3 ، 23 .

المبحث الثاني : المقارنة بين مناهج الحنفية والمتكلمين والظاهرية في درجات الوضوح .

المطلب الأول : مقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور في تقسيم اللفظ الواضح .

يقول الأستاذ الدكتور فتحي الدريني ـ رحمه الله ـ " يلاحظ أن الظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند الحنفية ، لأن كل اولئك يحتمل التأويل ، والنص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية ، غير أن الحنفية أدق تمييزا وتفصيلا ، فالجمهور لم يفصل فيما إذا كان المعنى المتبادر من اللفظ قد سيق الكلام من أجله أصالة ، أو لم يسق له أصالة بل تبعا ، واستعمال الجمهور للمحكم فيما هو أعم من الظاهر والنص ، يدل على عدم الدقة في التقسيم ، لأن هذه الأقسام متباينة في أقسامها واقعا ، فالمحكم عند الجمهور لايقابل المحكم عند الحنفية ، فالمحكم عند الحنفية ، هو اللفظ الدال على معناه المسوق له أصالة ، دلالة قطعية ، لا احتمال فيها للتأويل ولا للنسخ حتى في عهد الرسالة . فلا تداخل في الأقسام عند الحنفية خلافا للجمهور . "[1]

ويذهب إلى ترجيح تقسيم الحنفية مع الدكتور فتحي الدريني الدكتور أديب صالح في تفسير النصوص ، والدكتور مصطفى شلبي في أصوله ، وهو ما أراه وإن كنت قد درست سنواتي الأربع على مذهب الجمهور ، كما يضيف الدكتور أديب صالح أن مصطلح الحنفية فيه يسر في الدلالة على المراد .

---

[1] المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي ، ص132،133 .

المطلب الثاني : مقارنة بين منهج الظاهرية والجمهور في تقسيم اللفظ الواضح .

الحق أن ابن حزم كان طالبا للحق بالرغم من قسوته على من خالفه في رده ، حتى أنه رد على الظاهرية أنفسهم في كتابه الإحكام ، وكما أسلفت في ترجيح منحي الأحناف في تقسيم اللفظ الواضح على منحي الجمهور ، فإن ابن حزم ـ رحمه الله ـ وإن كان من الجمهور ، إلا أنه خالفهم في هذه المسألة ، حتى أن الفروع ظهر فيها خلاف ابن حزم مع غيره ، لأخذه بالظاهر في الأوامروالنواهي وغيرها ، وهذا يدلك على أن الجمهور ليسوا مدرسة واحدة في كل الأصول كما يقول أستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن في محاضرة له في تاريخ علم الأصول بالدراسات العليا ، ونستطيع أن نفرق بين منهج الظاهرية والجمهور في النص والظاهر فنقول :

1- توسع أهل الظاهر في النص ، حتى أدخلوا الظاهر فيه وهو غيره على مذهب الجمهور .

2 - الظاهر عند ابن حزم هو نفس النص ، اما على مذهب الجمهور فإنهم يرون أن الظاهر من اللفظ هو المعنى المتبادر للفهم ن لكنه قد يحتمل غير هذا المعني ، إما بالتأويل ، او بنص أو إجماع يصرفه إلي معني آخر ولهذا عرف **الإمام الآمدي رحمه الله الظاهر بقوله "وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: اللَّفْظُ الظَّاهِرُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ، أَوِ الْعُرْفِيِّ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا." [1]**

3- الظاهر عند ابن حزم يشمل تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين ، وهو نفس النص عنده .

نَقْدُ ابْنِ القَيِّمِ لِلْظَّاهِرِيَّةِ:

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : "وَأَحْسَنُوا فِي اعْتِنَائِهِمْ بِالنُّصُوصِ وَنَصْرِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَعَدَمِ تَقْدِيمِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا مِنْ رَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَأَحْسَنُوا فِي رَدِّ الْأَقْيِسَةِ الْبَاطِلَةِ، وَبَيَانِهِمْ تَنَاقُضَ أَهْلِهَا فِي نَفْسِ الْقِيَاسِ وَتَرْكِهِمْ لَهُ، وَأَخْذِهِمْ بِقِيَاسٍ وَتَرْكِهِمْ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَلَكِنْ أَخْطَئُوا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: " أذكر منها الذي يعنيني في بحثي هذا وهو الوجه الثاني ، قال يرحمه الله : " الْخَطَأُ الثَّانِي: تَقْصِيرُهُمْ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، فَكَمْ مِنْ حُكْمٍ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَلَمْ يَفْهَمُوا دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ هَذَا الْخَطَأِ حَصْرُهُمْ الدَّلَالَةَ فِي مُجَرَّدِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، دُونَ إيمَائِهِ وَتَنْبِيهِهِ وَإِشَارَتِهِ وَعُرْفِهِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ، فَلَمْ يَفْهَمُوا مِنْ قَوْلِهِ: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}

---

[1] الإحكام للآمدي 52/3 .

[الإسراء: 23] ضَرْبًا وَلَا سَبًّا وَلَا إِهَانَةً غَيْرَ لَفْظَةِ أُفٍّ، فَقَصَّرُوا فِي فَهْمِ الْكِتَابِ كَمَا قَصَّرُوا فِي اعْتِبَارِ الْمِيزَانِ." (2)

" وأخيرا لابد أن نقول هذه الكلمة ، وهي أن ظاهرية ابن حزم لم تكن شرا محضا ، بل لها آثار حميدة شهد بها المنصفون من أصحاب الفكر الثاقب ، ومن ذلك قول العلامة أبي زهرة في نعت ابن حزم :

" وهو الفقيه الذي أحيا علم الظاهر(1) ، أو بعبارة أدق دلالة ، أحيا علم الكتاب والسنة ، وبين عمومهما وشمولهما ، لأحكام الأحداث التي تجري بين الناس ، مهما يتغير الزمان " ، وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مثل ذلك ، يقول : "وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ وَالْعُلُومِ الْوَاسِعَةِ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يَدْفَعُهُ إلَّا مُكَابِرٌ؛ وَيُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْوَالِ وَالتَّعْظِيمِ لِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَلِجَانِبِ الرِّسَالَةِ مَا لَا يَجْتَمِعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ. فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَدِيثٌ يَكُونُ جَانِبُهُ فِيهَا ظَاهِرَ التَّرْجِيحِ. وَلَهُ مِنْ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ مَا لَا يَكَادُ يَقَعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ مِنْ الْفُقَهَاءِ. وَتَعْظِيمُ أَئِمَّةِ الْأُمَّةِ وَعَوَامِّهَا لِلسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ هُنَا. " (2) (3)

---

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 254/1، 255 ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

(1) ابن حزم للإمام أبي زهرة ، ص62 .

(2) مجموع الفتاوى ، 19/4، 20 ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1995م .

(3) الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، ص78 ، أبي الفضل عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم ، المكتبة الإسلامية ، ط1 ، 2001م .

خاتمة نسأل الله حسنها[1]

وهانحن نحط عصا الترحال ، بعد تطواف ماتع في جنبات المراجع القديمة والحديثة ، ومع صحبة العلماء اللهم لاتحرمنا منهم ، أوجز ماتوصلت إليه من نتائج قأقول :

1- عبقرية علماء الأصول يرحمهم الله ، في باب الدلالات وفي غيره وهم يتعاملون مع الألفاظ ، فلكل نوع من الألفاظ قواعده ،حسب وضوحه وإبهامه .

2- منهج الأحناف في تقسيم اللفظ الواضح إلى أقسام أربعة ، هي الظاهر والنص والمفسر والمحكم .

3- منشأ تقسيم اللفظ الواضح إلى أقسامه الأربعة ، من حيث تفاوتها في قوة الوضوح ، هو احتمالها للتأويل أو عدم احتمالها له .

4- يتفق كل من الظاهر والنص على منهج الأحناف في :

أن كلا منهما يحتمل التأويل ، ويجب العمل بالحكم المستفاد منهما ، ويحتملان النسخ في عهد الرسالة .

والفرق بينهما :

أن المعني المستفاد من النص قد قصده الشارع أصالة من سوق الكلام ، فازداد قوة وضوح ، بخلاف المعني المقصود من الظاهر مقصود تبعا .

5- الفرق بين المفسر والمحكم عند الحنفية :

أن المحكم لايقبل النسخ في عهد الرسالة بخلاف المفسر ، لكنهما يتفقان في عدم احتمال التأويل أو واللفظ دل على معني سيق لأجله أصالة .

6- الظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند الحنفية لأن كل أولئك يحتمل التأويل ، النص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية ، غير أن الحنفية كانو أدق لماذا ؟

لأن الجمهور لم يفصلوا فيما إذا كان المعنى المتبادر من اللفظ قد سيق الكلام لأجله أصالة بل تبعا .

7- استعمال الجمهور للمحكم فيما هو أعم من الظاهر والنص ، فيه عدم دقة في التقسيم لأن هذه الأقسام متباينة في الواقع ، فالمحكم عند الجمهور لايقابل المحكم عند الحنفية : اللفظ الدال على معناه المسوق له أصالة ، دلالة قطعية لا احتمال فيها للتأويل ، ولا للنسخ حتي في عهد الرسالة .

8 - **الظاهر عند ابن حزم يشمل تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين ، وهو نفس النص عنده .**

9- منهج الظاهرية في أن النص والظاهر لفظان لمسمي واحد هو منهج ليس دقيقا و منهج الحنفية ومنهج الجمهور أدق منه ، مما ترتب عليه خلافات فقهية بين هذه المناهج نظرا لاختلافهم في التأصيل في هذه المسألة وفي غيرها .

10- الأصوليون من المتكلمين خالفوا إمامهم في بعض القواعد ، وهذا يدلك على إنصافهم وليس هذا تقليلا من الشافعي الإمام ، فهو كالشمس للدنيا كما يقول الإمام

---

[1] انظر المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي ، ص33 ، 133 ، بتصرف .

أحمد ، ولكن كما يقول أستاذنا الدكتور محمود عبدالرحمن : قال بعض الأصوليين اعلم أننا لم نقلد الشافعي ، ولكن وافق اجتهادنا اجتهاده ، هذا فيما اتفقوا فيه وما اختلفوا فيه فالكل مجتهد .

11- بالرغم من دراستي السنوات الأربع لمنهج الجمهور إلا أنني عندما اقتربت من أصول الأحناف وجدتها بالفقه ألصق وأليق ، وللمبتديء مثلي أسهل وأيسر، وتلحظ فيها العبقرية ودقة التقسيم والقرب من الواقع ، مع الأخذ في الإعتبار أن أصول الجمهور قد ترجح عليهم كما في الفرض والواجب وغيره .

12- أقول لكل متكلم عن الأئمة ومجرح لهم من رويبضات الفضائيات ، تأدبوا فلو رجعتم إلى أصولهم ، وكيف أنهم اختلفوا لاختلافهم في الأصول ، ولو أن أحد هؤلاء درس أصول الأئمة لعرف قدرهم ، وأن الأحكام لا تأتي اعتباطا ، بل ثمرة لاجتهاد مرتكز على أسس وقواعد يرسمها الأصولي لتبني عليها الأحكام ، فأقول لهم الزموا غرزكم ، وكفوا أيديكم وألسنتكم عن أئمتنا العظام ، وإلا فنحن لكم بالمرصاد مادامت فينا عين تطرف ، وما دام صرح الأزهر باقيا برجاله المخلصين المدافعين عن هذا الدين العظيم .

توصية ورجاء :

أرجو من القائمين على التعليم في جامعتي التي أحبها ـ جامعة الأزهر زادها الله شرفا ورفعة وأساتذتنا اللهم آمين ـ أن يوفقهم الله في تدريس مادة أصول كتابة البحث للطلاب من أول السنة الأولى في الجامعة ، وأرجو أن يتعلم الطلاب منذ نعومة أظافرهم في السنة الأولى طريقة كتابة البحث العلمي عمليا ، وينزل الطالب المكتبة ويشرف عليه أستاذ ليأخذ بيده ويمرنه على الكتابة ، لئلا نرى في باحثينا مانراه من عدم وجود أبجديات البحث العلمي وأنا منهم ، حتى تَخرج الجامعة باحثين يستحقون أن يتشرفوا بجامعة الأزهر وتتشرف الجامعة بهم ، حتى لو كان حجم البحث ليس كبيرا ، في المرحلة الجامعية ، فالمهم الكيف وليس الكم ، لكي يتعود الطالب على الكتابة وشكرا .

فهرس تراجم الأعلام
مرتبة ترتيبا هجائيا حسب الشهرة

الرقم	الإســـم	الصفحة
1	**الآمدي ، أبو الحسن ، سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي .**	
2	**ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني .**	
3	**أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب .**	
4	**أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن .**	
5	**أبو سعيد الخدري ، سعد ابن مالك ابن سنان ابن عبيد الأنصاري .**	
6	أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود البخاري .	
7	**البُخَاري ، عَلَاء الدِّين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد .**	
8	البِرماوي ، شمس الدين ، **أبو عبد الله** ، محمد بن عبد الدايم **بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي .**	
9	البزدوي ، فخر الإسلام ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم .	
10	**التفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبد الله .**	
11	الخبازي ، جلال الدين ، عمر بن محمد بن عمر الخجنديّ، أبو محمد .	

12	**الدّبوسيّ ، أبو زيد ، عبد الله بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفي .**	
13	**الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي .**	
14	الكاكي ، قوام الدين ، محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري .	
15	الكشميري محمد أنور شاه	
16	**النسفي ، حافظ الدين ، أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود .**	
17	صدر الشريعة ، عبدالله الملقب الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة .	

المراجع :

أولا - القرآن الكريم وعلومه :

1- القرآن الكريم .

2- تفسير ابن كثير : **لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1419هجرية

ثانيا - السنة وعلومها :

1- تقريب التهذيب : لأبي **الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)** ، الطبعة الأولى ، دار الرشيد ، سوريا ، 1986م ، تحقيق محمد عوامة .

2- سنن أبي داود : **أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)** ، **المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي**
الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

3- سنن ابن ماجه : ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

4- سنن الترمذي : **لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1998م ، المحقق بشار عواد معروف .

5- صحيح البخاري : **لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر** ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ .

6- صحيح مسلم : **لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)**
، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط، د .

8- مسند أحمد : **لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)** ، مؤسسة الرسالة ، **المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون**
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 ، 2001م .

9- المعجم الكبير : لسليمان **بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)** ، مكتبة ابن تيمية ط. د ، **تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .**
10- موضح أوهام الجمع والتفريق : **لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)** ، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1407هجرية .
11- نصب الراية : **لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)** ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ط1 ، 1997م .
ثالثا - كتب الفقه وأصوله :
1- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي **محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط.د .
2- الإحكام في أصول الأحكام : **لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)** ، المكتب الإسلامي بيروت ، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، ط . د .
3- **إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م**
4- الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه : لأبي الفضل عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم ، المكتبة الإسلامية ، ط1 ، 2001م .
5- ابن حزم حياته وعصره : لأبي زهرة **محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)** ، دار الفكر العربي ط. د .
6- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية : للخن، مؤسسة الرسالة ، ط7 ، 1998م .
7- أصول السرخسي : **لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)** ، الناشر دار المعرفة بيروت ، بدون طبعة .
8- أصول الشاشي : **لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ، د .
9- أصول الفقه : لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، بدون طبعة .
10- أصول الفقه : للدكتور محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ط ، د .
11- البدر الطالع في حل جمع الجوامع : **لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ)** ، الرسالة ، ط1 ، تحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني .
12- التحقيق المأمول لمنهاج الأصول : للأستاذ الدكتور قطب الدخميسي ، ص79، 80 مؤسسة قرطبة ط 1 1996م .

13- التمهيد في أصول الفقه : **لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى** ، ط1 ، 1985م .
14- الرسالة : **للشافعي الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)** ، تحقيق العلامة أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، 1940م .
15- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (المتوفى 620 هـ)، مؤسسة الريان ، ط2 ، 2002
16- الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح : رسالة ماجستير للباحث علي عبدالله محمد ، من جامعة أم القرى ، 1992م
17- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه : للدكتور عبدالكريم النملة مكتبة الرشد ط1 ، 2009م **.**
18- الظاهر عند ابن حزم ، للدكتور أحمد عيسى يوسف العيسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2006م .
19- الفصول اللؤلؤية : لإبراهيم بن محمد ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، وقد نقل منها الدكتور أديب صالح في تفسير النصوص ، ونقلت عنه .
20- الفكر الأصولي : للدكتورعبدالوهاب أبي سليمان ، دارالشروق ، ط1983،1م .
21- الفوائد السنية في شرح الألفية : للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدايم الشهير بالبرماوي المصري (المتوفى 831هـ) ، مكتبة دار النصيحة ، ومكتبة دار التوعية ، ط1 2015هـ ، تحقيق : عبدالله رمضان موسى، كلية الشريعة .
22- المستصفى : **لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)** ، ، طبعة الدكتورحمزة زهير حافظ ، ط.د.
23- المعتمد : **لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)** ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1403هجرية ، تحقيق خليل الميس .
24- الموسوعة الفقهية الكويتية : **(لمجموعة من المؤلفين)** ، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) .
25- الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين : لحسين علي جفتجي ، رسالة دكتوراة من جامعة أم القري .
26- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : لمحمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، 1993م
27- **تقريب الوصُول إلى علم الأصُول : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م .**
28- جامع الأسرار في شرح المنار : للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ، (المتوفى سنة 749 هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط2 ، 2005م ، تحقيق الدكتور فضل الرحمن الأفغاني .

29- شرح منار الأنوار: **لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك (المتوفى 801 هـ)** ، وبهامشه شرح ابن العيني ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة .
30- علم أصول الفقه لخلاف : **لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)** **الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»**ط، د .
31- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : **لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)** ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ . ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، المحقق عبدالله محمود محمد عمر ، ط1 ، 1997م .
32- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى 710 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة .
33- مجموع الفتاوى : **لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)** ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1995م .
34- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : لشيخنا الدكتور محمود عبدالرحمن حفظه الله ، 2/ 7 ، دار الفضيلة ، بدون طبعة .
35- منهج الظاهرية في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة : للدكتور هشام محمد طه عجيزة ، رسالة دكتوراه مخطوطة في مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

رابعا : كتب اللغة والمعاجم:

1- القاموس المحيط : **لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)**
، مؤسسة الرسالة ط 8 ، 2005م .
2- لسان العرب : **محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)** ، دار صادر ، بيروت ط4 ، 1414هجرية .
3- المحكم والمحيط الأعظم : **لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 2000م .
4- النهاية في غريب الحديث والأثر : **مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)** ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

خامسا : كتب التراجم والطبقات:

1- أصول الفقه تاريخه ورجاله : للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار المريخ الرياض ، ط1 1981 م .

2- الأعلام للزركلي : **لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)** ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .
3- وفيات الأعيان : **لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)** ، دار صادر ، بيروت ، وطبعات الأجزاء مختلفة فطبعة الجزء الرابع ، ط1 ، 1971م .

سادسا : مجلات علمية

(مجلة البيان : **تصدر عن المنتدى الإسلامي** ، العدد [10] عدد جمادى الآخرة 1408هـ - فبراير 1988م)

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
المقدمة	
أهمية الموضوع	
أهمية باب الدلالات في علم أصول الفقه	
الدراسات السابقة	
خطة البحث	
منهج البحث	
التمهيد : دلالة اللفظ على المعني ، بين الوضوح والإبهام ، ومناهج الأصوليين في ذلك .	
المبحث الأول : الوضوح في الألفاظ ، أقسامه ،	

وأحكامها عند الأصوليين . ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :	
المطلب الأول : منهج الحنفية في الوضوح . ويتكون هذا المطلب من خمسة مسائل : المسألة الأولى : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .	
المسألة الثانية : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .	
المسألة الثالثة : **مقارنة بين مسلك المتقدمين والمتاخرين في تعريف النص والظاهر:**	
المسألة الرابعة : المفسر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أقسام المفسر ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .	
المسألة الخامسة : المحكم ، تعريفه لغة واصطلاحا ، أقسام المحكم، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .	
المسألة السادسة :تقسيم الحنفية للفظ الواضح ، وأثره عند التعارض . أمثلة لتعارض الأقسام الأربعة:	
المطلب الثاني : منهج المتكلمين في الوضوح . ويتكون هذا المبحث من مسألتين :	
المسألة الأولى : النص ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .	

مسلك المتكلمين بعد الإمام الشافعي في تعريف النص :	
حكم النص	
المسألة الثانية : الظاهر ، تعريفه لغة واصطلاحا ، التمثيل التطبيقي عليه ، حكمه .	
المطلب الثالث : منهج الزيدية والظاهرية في النص والظاهر .	
المسألة الأولى : منهج الزيدية في النص .	
المسألة الثانية – منهج الظاهرية في النص والظاهر .	
المبحث الثاني : المقارنة بين مناهج الحنفية والمتكلمين والظاهرية في درجات الوضوح . المطلب الأول : مقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور في تقسيم اللفظ الواضح .	
المطلب الثاني مقارنة بين منهج الظاهرية والجمهور في تقسيم اللفظ الواضح .	
خاتمة .	
توصية ورجاء .	
فهرس الأعلام .	
المراجع .	
فهرس الموضوعات .	